قضاؤنا

آب – ٢٠١٠ | ١٦ صفحة | العدد (٥)

استكمال الاستعدادات لإطلاق أعمال المؤتمر القضائي الثالث

استكملت اللجنة التحضيرية للمؤتمر القضائي الثالث استعداداتها لإطلاق أعمال المؤتمر المنوي عقده بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٩ في مدينة بيت لحم، وتستمر أعماله مدة ثلاثة أيام، بحضور كافة القضاة وممثلين عن مؤسسة الرئاسة والحكومة ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وينعقد المؤتمر تحت عنوان "القضاء المستقل عنوان السيادة"، وسيشمل إضافة إلى جلسة الافتتاح لقاءً للقضاة مع معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى. كما يتناول العديد من المواضيع المتعلقة باستقلالية القضاء وفاعليته، والنزاهة والمساءلة والشفافية، وتعزيز المأسسة، ومرافق المحاكم وإداراتها، ودور المكتب الفني في تعزيز الأحكام القضائية، والتدريب القضائي، وإستراتيجية مجلس القضاء للأعوام القادمة، ومدى استجابة اللوائح والأنظمة لتحديات عمل المجلس، والسياسة الإعلامية لمجلس القضاء الأعلى، وعرض لبرنامج ميزان ٢. وسيتحدث معالي القاضي فريد الجلاد في اليوم الأخير من المؤتمر حول التطلعات المستقبلية للسلطة القضائية، والبيان الختامي للمؤتمر. يذكر أن المؤتمر القضائي سيعقد بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من وكالة التنمية الأمريكية USAID.

في كلمة وجهها لفخامة الرئيس بمناسبة صدور التقرير السنوي الخامس

رئيس المحكمة العليا يدعو لتدخل تشريعي لمواجهة بعض تحديات القضاء

دعا معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإجراء بعض التعديلات التشريعية لمساعدة القضاء الفلسطيني في مواجهة بعض التحديات التي تقف أمامه. وقال معالي رئيس المحكمة العليا في رسالة وجهها إلى فخامة الرئيس بمناسبة صدور التقرير السنوي الخامس للسلطة القضائية إن اعتماد الهيئات الثلاثية القضائية على رؤية الدعوى المدنية في محكمة البداية، وارتباط العمل القضائي بتعاون أطراف الدعوى من المحامين وأعضاء النيابة العامة، والضابطة العدلية وأجهزة الأمن، وقلة عدد الكادر الوظيفي في القضاء تشكل تحديا، ومعيقات تحول دون تحقيق الانجازات التي يصبو إليها مجلس القضاء الأعلى وفق رؤيته الاستراتيجية، ومع هذا فإن العمل يجري لتذليل هذه الصعوبات والتحديات باهتمام ومثابرة وفقا لإمكاناتنا، إذ قد يتطلب الأمر تدخلا "تشريعيا"، لتعديل النصوص القانونية المتعلقة ببعض الأمور المبينة أعلاه.

وأشار معاليه الى الإنجازات التي حققها القضاء بالفصل بالقضايا، وإعداد دليل الإجراءات لدى أقلام المحاكم ودوائر التبليغات والتنفيذ، وكاتب العدل والتي تم بموجبها الحد إلى درجة كبيرة من مماطلة أطراف الخصومة. وأضاف أن منجزات عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ تشير إلى حدوث تقدم ملموس في أداء الجهاز القضائي والكادر الإداري المساند، والتي جاءت نتاج الجهود التي نبذلها للوصول إلى الأهداف السامية من خلال العمل الدؤوب الفعال الذي يقع على عاتق القضاة ومعاونيهم من كتبة ومحضرين. مضيفا إننا نسعى خلال عام ٢٠١٠، إلى المزيد من التقدم، والرقي بإرادة قوية وفي إطار أعلى المعايير القضائية لتحقيق رسالتنا، رسالة العدالة وسيادة القانون.

وعبر معالي القاضي فريد الجلاد عن اعتزازه في دور فخامة الرئيس في إسناد السلطة القضائية، وحرص فخامته على مبادئ العدالة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، كضمانة للتقدم، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، وقال "لكل ذلك نتطلع إلى دعم سلطتنا القضائية وفق رؤية حددتها استراتيجية مجلس القضاء الأعلى كما عودتنا دائما".

استناداً إلى ما أنجز خلال النصف الأول من العام الحالي

محاكم الصلح والبداية تواصل تقدمها في عدد القضايا الواردة والمفصولة

	وارد محاكم الصلح	فصل محاكم الصلح	وارد محاكم البداية	فصل محاكم البداية	وارد قضايا السير	فصل قضايا السير	مجموع الوارد	مجموع المفصول
مجموع القضايا خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠	١٦٦٨٤	٢١٥٨٤	٤١٩٥	٤٢٩٨	٤٨٤١٣	٤٨٤٢١	٦٩٢٩٢	٧٤٣٠٣
مجموع القضايا خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩	١٣١٦٣	٢٣٦٤٠	٣٨٠٩	٣٨٨٤	٣٦٩٤٣	٣٦٩٩٦	٥٣٩١٥	٦٤٥٢٠
مجموع القضايا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩	١٦٢١١	٢٠٦٢٤	٣٤٧٣	٣٦٩٠	٣٧٩٩٦	٣٨٠١٣	٥٧٦٨٠	٦٢٣٢٧

تشير المعطيات التي قدمتها محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية خلال النصف الأول من العام الحالي ٢٠١٠ إلى أن عدد القضايا التي ترد المحاكم لا زالت للعام الثالث على التوالي في تقدم، كما تتقدم المحاكم في عدد القضايا التي فصلتها.

فوفقاً للمعطيات المتوفرة لدى مجلس القضاء الأعلى، بلغ عدد القضايا الواردة إلى هذه المحاكم ما مقداره ٦٩٢٩٢ قضية مقابل ٥٧٦٨٠ قضية وردت في النصف الثاني من العام الماضي، و٥٣٩١٥ قضية وردت في النصف الأول من العام ذاته. كما فصلت المحاكم خلال النصف الأول من العام الحالي ٧٤٣٠٣ قضية مقابل ٦٢٣٢٧ قضية فصلت خلال النصف الأول من العام الحالي، و ٦٤٥٢٠ قضية فصلت في النصف الثاني من العام. وأبرزت الإحصاءات ذاتها أن إنجاز محاكم البداية قد تقدم، وأن معدل فصل القضايا المنظورة أمامها تقدم بصورة ملموسة، فقد فصلت ٤٨٤١٣ قضية مقابل ٣٧٩٩٦ قضية تم فصلها في النصف الثاني من العام الماضي. ويرجع تقدم الفصل بالقضايا إلى الجهود التي يبذلها السادة القضاة للتغلب على مشكلة تراكم القضايا المتراكمة أمام المحاكم، والى الإجراءات التي ينفذها مجلس القضاء الأعلى لتعزيز فاعلية العمل القضائي والتي انعكست ايجابياً على العمل القضائي.

القضاء الفلسطيني.. خطوات حثيثة في البناء والتطوير

نجح مجلس القضاء الأعلى بتحقيق معظم الأهداف والأنشطة التي وردت في خطته الإستراتيجية للأعوام ٢٠٠٨ – ٢٠١٠، وباشر المجلس ومن خلال وحدة التخطيط بإعداد خطة استراتيجية للأعوام الثلاثة القادمة، حيث سيواصل المجلس السعي لتحقيق أهدافه، انطلاقاً مما وصل إليه، وتعزيزاً لما تم تحقيقه.

لا شك أن المتتبع لتطور العمل القضائي في هذه المرحلة يلاحظ أن مشكلة القضايا المتراكمة أمام المحاكم آخذة بالتلاشي شيئاً فشيئاً، ويلاحظ أن القضايا التي تأتي إلى المحاكم يتم الفصل فيها في وقت معقول، والقضايا التي تراكمت أمام المحاكم خلال الإنتفاضة يجري الفصل فيها، وانعكس ذلك ايجابياً بانخفاض عدد القضايا أمام المحاكم.

إن التحدي الأكبر الذي لا زال يواجه المحاكم حاليا هو القضايا الجنائية المتراكمة أمامها، والتي يعود تأخير البت فيها إلى عوامل ليست بغالبها ذات علاقة بالقضاء، مثل تغيب شهود النيابة عن جلسات المحكمة، أو تغيب المحامين، أو صعوبة إحضار المتهمين إلى المحكمة، وغير ذلك من العوامل التي جعلت السير في هذا النوع من القضايا أبطأ من اللازم رغم التقدم الحاصل في نسبة الفصل في هذه القضايا، وفي هذا السياق يواصل مجلس القضاء البحث عن الآليات الازمة للتغلب على هذه المشكلة، ومن هذه الآليات زيادة عدد الهيئات القضائية التي تنظر في هذا النوع من القضايا، والعمل على احضار الشهود إلى جلسات المحاكمة.

لا شك أن إدارات السلطة القضائية تشكل عاملاً مهماً في تحفيز العمل القضائي وتطويره، وأخذت على عاتقها العمل على رفع شأن العمل القضائي والنهوض به ورفع كفايته وتحقيق حياديته، فقد أعدت دائرة التفتيش القضائي برنامجاً مكثفاً للتفتيش القضائي، واعتمدت التفتيش الفجائي في كثير من الأحيان باعتباره أجدى من التفتيش الدوري ،لأنه يتيح للمفتشين النزول إلى ميدان العمل بدون إعلام القاضي أو الموظف أو المحكمة المعنية بالتفتيش عليها، ودون سابق إنذار، ومارست هذا النوع من التفتيش على محاكم الصلح والبداية والاستئناف للتعرف على مدى التزام السادة القضاة والموظفين في تطبيق القواعد القانونية، ومدى التزامهم بتسهيل طلبات المراجعين والاستجابة لها، وتكررت الزيارات المفاجئة مرتين أو أكثر لبعض المحاكم في ذات الشهر.

كما نفذت دائرة التدريب القضائي العديد من الأنشطة التدريبية في مجالات مختلفة، حيث استهدف التدريب القضاة الجدد والقدامى على حد سواء، وأشتمل برنامج التدريب على مجموعة من الموضوعات القانونية الهامة في صميم العمل القضائي. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى يشهد الآن تعاوناً غير مسبوق بالعلاقة مع المعهد القضائي الفلسطيني وتكامل بالأدوار، ولا يقتصر التدريب القضائي على ما يجري محليا بل هناك برامج تدريب يجري تنفيذها في معاهد قضائية عربية خاصة في الأردن وفي اليمن. لا شك أن التداخل المنطقي في العمل بين القضاة والموظفين الإداريين، دفع مجلس

التتمة، الصفحة الأخيرة ◀◀

القضاء والنيابة العامة يختتمان مؤتمراً حول سير الدعوى الجزائية

اختتم بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ في مدينة بيت لحم مؤتمر تناول على مدار يومين سير الدعوى الجزائية أمام المحاكم، حيث تم خلاله تقديم أوراق عمل من قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة حول "أسباب تكدس القضايا الجزائية ووسائل العلاج"، حيث كان المتحدثون، القاضي أسامة الكيلاني رئيس محكمة طولكرم، ورئيس النيابة العامة الدكتور أحمد براك، وحول "الإشكاليات التي تواجه سير الدعوى الجزائية" من قبل القاضي محمود جاموس رئيس محكمة جنين، ورئيس النيابة العامة الاستاذ سالم جرار. كما قام قاضي المحكمة العليا رئيس دائرة التفتيش القضائي الأستاذ عزمي طنجير، والنائب العام المساعد الأستاذ عبد الغني العويوي، بالتعقيب على الأوراق المقدمة، والتمهيد للمواضيع التي نوقشت في مجموعات العمل.

وخلال حفل افتتاحه للمؤتمر أكد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، أن تطوير نظام إدارة القضايا من أهم أولويات مجلس القضاء الأعلى، وأشار إلى أن سجلات المحاكم تظهر تحقيق إنجاز كبير في فصل القضايا خلال الأشهر الأولى من العام ٢٠١٠، وقال إنه على الرغم من هذه الإنجازات فإنه لايزال أمام مجلس القضاء الأعلى الكثير كي يقوم به.

وقال الجلاد إن العلاقة بين النيابة العامة والقضاء متميزة ويجمعها قانون واحد، فالسلطة القضائية واحدة ليست مجزأة وليست ذات شطرين، وقد حدد قانون السلطة القضائية في مواده اختصاصات القضاء واختصاصات النيابة، داعياً للابتعاد عن التداخل في الصلاحيات وإيجاد تفاعل بين الجانبين، فالنيابة العامة هي طرف في دعوى أمام المحكمة وهناك واجبات على جميع الأطراف تأديتها.

وعبر الجلاد عن أمله بأن يتبادل القضاة وأعضاء النيابة بحث الإشكالات التي تعترض الدعوى الجزائية بما يحقق العدل، فالنيابة تمثل الحق العام، وواجبات النيابة هي دراسة كل دعوى جزائية، وعندما تضع يدها على شيء تحقق فيه، ويصادق على التحقيق من قبل النائب العام، وهذا ورد في قانون المحاكمات الجزائية، و يجب أن يكون محل اعتبار عند اتخاذ كل قرار.

وأضاف «مصلحتنا جميعا في تحقيق التوازن في الاختصاصات التي يحددها قانون السلطة القضائية والمحاكمات الجزائية، والتركيز على الاجراءات التي تتم داخل الجلسة، فالقضاء ملتزم بحيادية تامة ونزاهة، وفي حال وجود أي خلل بين الطرفين، فإن مجلس القضاء هو مرجعية حل الخلافات كون النائب العام عضواً في مجلس القضاء الأعلى».

وقال آمل أن يتم تفعيل التفتيش القضائي وإيجاد عضو من النيابة العامة يوازي درجة قاضي محكمة استئناف للرقابة على عمل النيابة العامة، وتشخيص أداء أعضائها التي تعتمد عليه سبل الترقية، وهناك من أسمع عنه كل خير من النيابة، وأشار إلى أن القضاة ملتزمون بإعطاء صورة صادقة عن كل من يعمل في السلطة القضائية من حيث التزامه وأدائه.

من جانبه قال النائب العام، المستشار أحمد المغني، إن الاحترام شيء متبادل بين أعضاء النيابة العامة والقضاة، والرسالة التي يحملونها رسالة سامية خاصة أن قطاع العدالة عانى كثيراً من الإهمال، مما أدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، ودعا الى زيادة عدد العاملين في الجهاز القضائي من القضاء والنيابة العامة، وتطوير الموارد، للتغلب على ظاهرة الاختناق القضائي، والتعاون للعمل على تحقيق العدالة الناجزة. وأضاف المغني أن هذا اللقاء فرصة جيدة لحل المشاكل، علينا الالتزام بالقانون والابتعاد عن التعليمات، هذا محور المناقشات في المؤتمر، حضوركم اليوم خير دليل على إرادتكم لحمل الرسالة لتوضع لبنة جديدة في صرح العدالة في فلسطين.

من جانبه قال كريستيان بيرغر، ممثل الإتحاد الأوروربي "يلعب القضاة والنيابة دوراً مركزياً في النظام القضائي من خلال التزامهم بأعلى درجات المسؤولية فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة إلا أنه لا يمكن تحقيق العدالة والإنصاف والقيام بالإجراءات المناسبة دون وجود الأدوات المناسبة حيث يعتبر تزويد المحاكم بنظام فعال لإدارة القضايا أحد أهم الأدوات".

وأضاف بيرغر يمثل هذا المؤتمر فرصة لمناقشة القضايا والإهتمامات المشتركة ومحاولة تحسين المحاكمات لتصبح أكثر عدالة وسلاسة وقال «سنستمر بتقديم دعمنا لتطوير نظام قضائي قوي وفاعل، يتمتع بالشفافية والذي يعتبر أحد الأركان الرئيسية للدولة الفلسطينية المستقبلية».

من جانبه قال نائب رئيس مشروع سيادة، د. فراس ملحم، يعتبر دعم تطوير نظام إدارة القضايا واحداً من أنشطة مشروع سيادة الذي سيعمل الى جانب مجلس القضاء الأعلى ومكتب النائب العام على تطبيق توصيات المؤتمر».

وعبر القضاة وأعضاء النيابة العامة في ختام المؤتمر عن غبطتهم الكبيرة بنجاح المؤتمر الذي خرج بعدة توصيات هامة سوف تساهم في تنظيم العلاقة بين القضاء والنيابة العامة، وإنهاء ظاهرة تكدس القضايا الجزائية أمام المحاكم. وقد أجمع المجتمعون على تشكيل لجنة متابعة لتلك التوصيات. كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر ثان بعد ستة أشهر لتقييم تنفيذ التوصيات التي خرج بها المؤتمر.

أنظر صفحة ١١ من المجلة (تكدس القضايا الجزائية الأسباب ووسائل العلاج)، ورقة قدمت في المؤتمر

قاضيا بداية جدد يؤديان اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

أدى صباح يوم الاثنين الموافق٢٤/٥/٢٠١٠ القاضيان عصام خليل صالح فران، وعز الدين أحمد عبد السلام شاهين اليمين القانونية أمام القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأعضاء المجلس بعد أن تم تعينهما قاضيي بداية.

وكان قد صدر بتاريخ ١٩ أيار ٢٠١٠ مرسوم رئاسي عن الرئيس محمود عباس، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يقضي بتعيين القاضيين المذكورين بدرجة قاضي محكمة بداية، وذلك بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٠، بعد أن خاضا بنجاح كامل اجراءت مسابقة تعين قضاة بداية في مرحلة سابقة.

وقال القاضي فريد الجلاد أنه سيتم تهيئة القاضيين المعينين ضمن برنامج تدريبي يهدف إلى دمجهما بالعمل القضائي، والذي سيركز على جوانب عدة من بينها قواعد مدونة السلوك المتعلقة بعمل القضاة.

وخاطب الجلاد القاضيين المعينيين "تهمنا الخبرة القضائية والخبرة القانونية للقاضي، لكن يهمنا بنفس الدرجة كيف يحافظ القاضي على سلوكه وأدائه، فالقضاة كلهم يسيرون في نفس المركب، وأي مساس من أي قاض بشأن معين، يمس العمل القضائي برمته"، مشيداً بكفاءة القاضيين المعينين.

من جانبه حيا القاضي اسحق مهنا، قاضي المحكمة العليا في غزة، والذي شارك من خلال نظام الفيديو كونفرنس، القاضيين المعينين، وتمنى لهما التوفيق في عملهما مشيراً إلى أن مهنة القاضي ليست سهلة، فالقاضي هو الذي يحكم بين خصمين، وعليه أن يكون على قدر المهمة.

يذكر أن جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى شاركوا إلى جانب رئيس المحكمة العليا في أداء اليمين للقضاة الجدد، وهم القضاة سامي صرصور نائب رئيس المحكمة العليا، محمد سدر قاضي المحكمة العليا، اسحق مهنا، قاضي المحكمة العليا، علي الفرا رئيس محكمة استئناف غزة، حلمي الكخن رئيس محكمة استئناف رام الله، طلعت الطويل رئيس محكمة استئناف القدس، المستشار أحمد المغني النائب العام، وخليل كراجة وكيل وزارة العدل.

مجلس القضاء الأعلى وجامعة بيرزيت يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون في نشر المعلومات القانونية

وقع بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠١٠ مجلس القضاء الأعلى في المركز الإعلامي القضائي في البيرة، مذكرة تفاهم مع جامعة بيرزيت، لتعزيز سبل التعاون بين المكتب الفني في المحكمة العليا، ومعهد الحقوق في الجامعة من أجل إيجاد تعاون مشترك لنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، على قاعدة البيانات من خلال برنامج المقتفي الذي يمثل قاعدة قانونية للوصول إلى التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية. وعبر القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى عن فخر مجلس القضاء بالتعاون مع جامعة لها تاريخ فلسطيني عريق مثل جامعة بيرزيت، وقال إن توقيع مذكرة التفاهم هو حدث هام على صعيد القضاء والبحث القضائي، لأن السوابق القضائية مهمة لتفسير القانون، بما يؤدي إلى إثراء الصفحات الإلكترونية لكل من موقع المقتفي، وموقع مجلس القضاء الأعلى، وفي ختام كلمته عبر عن أمله بمزيد من التعاون بين المجلس والجامعة. ومن جانبه شكر الدكتور نبيل قسيس رئيس جامعة بيرزيت القاضي فريد الجلاد وجميع العاملين في السلطة القضائية، على الجهد الذي يبذلونه في سبيل تطبيق القانون، وتعزيز مبدأ سيادة القانون في فلسطين. وقال إن مذكرة التفاهم تأتي كخطوة باتجاه تعزيز العلاقة والمشاركة الفعالة ما بين القطاع العام والمؤسسات الأكاديمية في فلسطين. وأشار قسيس إلى أنه سبق وأن تم في العام ٢٠٠٤ توقيع مذكرة بين جامعة بيرزيت ومجلس القضاء، مما أدى إلى تحديث المقتفي بحوالي ٢٢٠٠٠ حكم قضائي مفهرسة ومبوبة باستخدام أفضل الأساليب التكنولوجية إضافة إلى ربطها مع حوالي ١٥٠٠٠ تشريع تمثل الإرث التشريعي والقضائي لفلسطين بجميع مراحله. وعقب القاضي عماد سليم رئيس المكتب الفني على توقيع مذكرة التفاهم قائلا إن توقيع هذه المذكرة يؤدي إلى التحديث الدائم للصفحة الإلكترونية للأحكام القضائية الأمر الذي يلبي طموح مجلس القضاء في إيصال المعلوماتية القانوينة لجميع المهتمين وخاصة القضاة، ويساهم كذلك في تطوير برنامج المقتنفي كقاعدة قانونية وقضائية. ويذكر أنه وقع على المذكرة إلى جانب القاضي فريد الجلاد، والدكتور نبيل قسيس، القاضي عماد سليم قاضي المحكمة العليا، رئيس المكتب الفني، والدكتور غسان فرمند مدير معهد الحقوق في الجامعة، وشارك في الحفل عدد من القضاة، وممثلون عن وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

هل أخطـأت الهيئـة المستقلـة في التعليـق على حـكـم قضائي؟

بقلم: ماجد العاروري

تلقيت دعوة لحضور ورشة عمل تتعلق بمناقشة تعليق خبير القانون الإداري الدكتور علي الشطناوي بخصوص قرار محكمة العدل العليا رد دعاوى المعلمين المفصولين من الوظيفة العمومية بسبب عدم الاختصاص، وحين توجهت إلى الورشة كانت من حيث الترتيب والحضور أشبه بمؤتمر صحفي، إذ دعيت العديد من وسائل الإعلام لتغطية وقائع الورشة، والبعض حضر لبثها بصورة مباشرة، وجرت خلال الورشة نقاشات وآراء اتخذت مناحٍ عديدة بعضها كان يتعلق بقرار المحكمة والبعض الآخر خرج عن الموضوع نصاً وروحاً.

المقدمة التي بدأ بها مفوض عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الورشة كانت متزنة، وحاولت أن تحدد مسار الورشة وهدفها، بما لا يمس بالقضاء واستقلاله وحياده. وفي جوانب متعددة أشاد المفوض العام بنزاهة القضاء الفلسطيني وقراراته، وبعد ذلك طلب من أحد محامي الهيئة تقديم عرض لمضمون تعليق الشطناوي.

الجانب الذي يهمني في هذا المجال ليس ما خلص إليه التعليق بأن قرار الأغلبية في هيئة المحكمة فيما يتعلق بقرار رد دعوى قضية المدرسين كان خطأً، وتأييده لقرار الأقلية، فلا أحد يختلف أن القضاة قد يخطئون ليس في فلسطين فحسب، بل في كل أنحاء العالم، والذي يقرر أن المحكمة أخطأت هو الهيئة القضائية الأعلى التي يتم التوجه إليها للطعن بقرار المحكمة الأقل درجة، وقد بدأت العديد من قرارات محكمتي الاستئناف والنقض في فلسطين بعبارة «أخطأت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه»، وهذا لا يعيب المحكمة أو النظام القضائي بل يعزز ثقة المتقاضين بالنظام القضائي ويشعرهم بتحقيق العدالة حتى لو أخطأت هيئة المحكمة بقرارها. لكن بأي حال من الأحوال لا يجوز أن يعلق المحامون والمتخاصمون على قرارات المحكمة لا ذما ولا مدحاً، والكلمة الوحيدة التي تقال في مثل هذا المقال نحترم قرار المحكمة.

هل هذا يعني أن القرارات القضائية منزهة عن التعليق عليها؟ الإجابة على ذلك قطعاً لا. فالقرارات القضائية يمكن التعليق عليها، لكن بضوابط، وهذه الضوابط حددها فقهاء القانون، وأصبحت مساقات تدرس في كليات الحقوق في عدد من جامعات العالم، ومن الشروط التي حددها الفقهاء، وهنا أقتبسها «أن يكون التعليق صادرا من شخص متخصص، وأن يتناول حكماً استنفدت طرق الطعن عليه، تفادياً لمظنة التأثير على قضاء الطعن، وألا يناقش التعليق إلا المبادئ التي شيد عليها الحكم بناءه دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر، وأن يتم التعليق من خلال مطبوعة قانونية متخصصة».

المتفحص لما جرى يصل إلى نتيجة فحواها أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان استوفت شرط أن يكون التعليق قد صدر من شخص متخصص، وراعت شكلاً أن القضية قد استنفذت كل وسائل الطعن فيها، إلا أنها لم تراعي ذلك ضمناً. فمقصد شرط أن تكون القضية قد استنفذت كل وسائل الطعن هو عدم التأثير على قرار القاضي، وهنا مست الهيئة هذا المبدأ كونها تعلم أن هناك قضايا أخرى تتعلق بنفس الموضوع أمام المحكمة، ونشرها للتعليق من شأنه أن يؤثر على قرار القضاة، وهذا يمس باستقلال القضاء، وبالتالي وقعت بالخطأ، فأحد القضاة أبدى انزعاجه وقال أنا أحجم عن المشاركة في أي هيئة تشكل لمناقشة باقي القضايا، فقد أصبح لدي رأي قبل أن أنظر حتى في الملف، وبالتالي فقد أضر بتحقيق العدالة نشر الرأي في وقت تنظر فيه قضايا مشابهة.

والجانب الآخر الذي خالفت فيه الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قواعد التعليق على الأحكام القضائية هو عدم نشرها للتعليق في مجلة قضائية متخصصة ولجوئها إلى نشر هذا التعليق خلال ورشة مفتوحة أمام وسائل الإعلام، وتقديمها لمضمون هذا الرأي بطريقة مقتضبة حملت جوانب فهم مختلفة من قبل المشاركين في النقاش، كانت صورته في بعض الأحيان مشوهة، وهذا أمر لا أعتقد أن شخصاً جليلاً بمكانة الدكتور علي الشطناوي يقبل به، فهو للأمانة راعى من جانبه قواعد التعليق العلمي على الحكم القضائي، لكن من استخدم هذا التعليق لم يراعي باقي الشروط حين عرض الرأي.

إن قواعد العدالة هي تحقيق الطمأنينة في نفوس المتقاضين، وفلسفة علنية المحاكم، هي تحقيق هذه الغاية، وهناك جوانب يجوز رقابتها والتحقق منها حتى نطمئن بأن لدينا قضاء نزيها وعادلا، وأبرز ما يمكن رقابته والتحقق منه هو مدى توفر مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة في كل المحاكمات التي تجري، فإذا اختل هذا الشرط وجب على كل الجهات الحريصة على استقلال القضاء الخروج إلى العلن والقول بصوت مرتفع وواضح

أن ضمانات المحاكمة العادلة ممسوس بها، ويجب التدخل لضمانها، ولا يشكل ذلك مساً باستقلال القضاء.

كما أن العمل الإداري المواكب للعمل القضائي يجب أن يكون مفتوحا للرقابة والتعليق، فهو ليس محصنا من التعليق كما هو الأمر بقرارات المحاكم، وفي هذا المجال يمكن مراقبة مدى التزام القضاة بعملهم، أو طريقة تعاملهم مع الجمهور، وطول أو قصر إجراءات التقاضي وغير ذلك من الإجراءات ما دام ذلك لا يستهدف الحكم القضائي. إن هذه الأمور ليست منزهة عن التعليق كونها تتناول جوانب إجرائية، ولا تتعلق بالحكم القضائي.

عمل مجلس القضاء الأعلى ودوائره أيضاً ليس محصنا عن المراقبة والتقييم، فهي دوائر عمل إداري يمكن أن يقيم أداؤها ويقاس مدى مساهمته في تعزيز استقلال القضاء. كما أن تعامل السلطات الأخرى مع السلطة القضائية أمر وجب مراقبته وتقييمه، خاصة فيما يتعلق بتدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاة، أو ممارسة ضغوط أو محاولة ممارسة ضغوط على القضاة. إن مثل هذه التدخلات هي أعمال يجب التصدي لها بقوة وحزم، كما يجب أن تراقب السلطة التنفيذية إن كانت توفر للسلطة القضائية كل مقومات الاستقلال، وفي مقدمة ذلك موازنة مستقلة كافية لكل احتياجات القضاء دون تدخل في شؤون القضاء.

إن مراقبة هذه الجوانب هي مهمة مؤسسات حقوق الإنسان، ويمكننا في النهاية الحكم إن كان لدينا نظام قضائي مستقل أم لا، وفي حال عدم توفر مثل هذا النظام، يصبح مشروعاً للمجتمع أن يطالب وبكل الوسائل التي كفلها القانون بأن يكون لدينا قضاء مستقل.

أعتقد أن علينا أن نميز بين المجالات التي يمكننا أن نراقب فيها المحاكم والقضاء وهي متاحة وواضحة، وبين المجالات المحصنة والتي لا يجوز أن نقع فيها مثل التعليق على الحكم القضائي، ما لم يكن تعليقاً علمياً التزم بكل الضوابط التي ذكرناها سلفاً.

إن عدم لجوء مجلس القضاء الأعلى لأي إجراءات بحق من يخالفون القانون في تعليقاتهم على قرارات المحاكم، هو أمر يحسب لصالح القضاء الفلسطيني، الذي أدرك منذ أن وقع مذكرة تفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني أن هذه المؤسسات تشكل عوناً له في الدفاع عن استقلاله، وبالتالي قفزه عن ملاحقة بعض المخالفات القانونية الماسة به يأتي في هذا السياق، وليس في أي سياق آخر.

الدرس الذي يجب أن نستخلصه بعد قرار محكمة العدل العليا بخصوص قضية المدرسين، أن المطلوب هو قضاء إداري من درجتي تقاض، فبقاء القضاء كما هو من درجة واحدة لا يمكن أن يحقق العدالة فيما لو أخطأ القضاة بقرارهم.

كما أن تحقيق العدالة لا يقتصر على القضاء فحسب، بل بإمكان الحكومة الفلسطينية أن تعيد النظر في قرارات فصل المدرسين ما دام قرار المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص ولم يبحث بالموضوع فهي بذلك لم تلغي حقاً لأحد ولم تثبته لأحد.

إن عدم لجوء مجلس القضاء الأعلى لأي إجراءات بحق من يخالفون القانون في تعليقاتهم على قرارات المحاكم، هو أمر يحسب لصالح القضاء الفلسطيني، الذي أدرك منذ أن وقع مذكرة تفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني أن هذه المؤسسات تشكل عوناً له في الدفاع عن استقلاله، وبالتالي قفزه عن ملاحقة بعض المخالفات القانونية الماسة به يأتي في هذا السياق، وليس في أي سياق آخر.

رواتب القضاة الفلسطينيين... حقائق وتناقضات

مثل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، نقطة تحول في مواقف السلطتين التنفيذية والتشريعية تجاه إنصاف القضاة الفلسطينيين، والذي تبنى في ذيله جدولا لرواتب وحقوق القضاة المالية مثلت حدا مقبولا لهذه الرواتب بالمقارنة بقيمتها الشرائية آن ذاك والوضع العام للرواتب في السلطة الوطنية الفلسطينية، وينسجم واعتبار الطبيعة الخاصة لعمل القاضي وضرورة شعوره بالإنصاف وعدم الإجحاف بما ينعكس على أدائه وطبيعة عمله سلبا أو إيجابا، بما يجنبه مواطن الشبهات وضغط الحاجة والعوز، وعلى الرغم أن قانون السلطة القضائية المذكور لم يتضمن أية امتيازات مالية للقضاة غير ما تعلق بالرواتب إلا أنه قوبل بالرضا العام من مجموع القضاة حينها مقارنة برواتب القضاة قبل ذلك. فعلى سبيل المثال أصبح إجمالي راتب قاضي الصلح مبلغ ١٧٠٨ دولار يضاف عليها بدل المواصلات بمعدل ٧٠٠ شيكل بحيث لا يتجاوز صافي الراتب معادلا بالشيكل مبلغ ٧٠٠٠ آلاف شيكل شهريا بعد إجراء الإقتطاعات من الراتب، وصافي راتب قاضي البداية أصبح في حدود ٨٢٠٠ شيكل، والإستئناف في حدود ٩٥٠٠ شيكل، أما صافي رواتب قضاة المحكمة العليا فأصبح في حدود ١١٥٠٠ شيكل، ومنذ تاريخ دخول قانون السلطة القضائية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بعد شهر من نشره في الوقائع الفلسطينية لم تجري أية تعديلات على رواتب القضاة الأمر الذي يثير السؤال حول القيمة الشرائية لرواتب القضاة عند إقرارها مقارنة مع القيمة الشرائية لها الآن، وكيف تأثرت رواتب القضاة بتغيير جدول غلاء المعيشة؟ للإجابة على هذا السؤال وبالرجوع لمعادلة إحتساب معدل غلاء المعيشة المنشورة على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني www.pcbs.gov.ps فإن نسبة التغير في جدول غلاء المعيشة في الفترة الممتدة بين دخول قانون السلطة القضائية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٠/٤/١ هي نسبة ٣٧,٠١٢٪ في الأراضي الفلسطينية ويبين الجدول التالي أثر نسبة التغيير في جدول غلاء المعيشة على رواتب القضاة كما يلي:

درجة القاضي	الراتب الأصلي بالشيكل	مبلغ الزيادة في غلاء المعيشة بالشيكل	الراتب المفترض بالشيكل
صلح	٧٠٠٠	٢٥٩٠,٨٦٩	٩٥٩٠,٨٦٩
بداية	٨٢٠٠	٣٠٣٥,٠١٨	١١٢٣٥,٠١٨
استئناف	٩٥٠٠	٣٥١٦,١٧٩	١٣٠١٦,١٧٩
عليا	١١٥٠٠	٤٢٥٦,٤٢٨	١٥٧٥٦,٤٢٨

وبقراءة سريعة للأرقام الصماء التي بينها الجدول فإن قيمة الراتب المفترض ان يتقاضاه قاضي الصلح اليوم بما يساوي القيمة الشرائية لراتبه وفقا لقانون السلطة القضائية عند دخوله حيز النفاذ هو مبلغ ٩٥٩٠ شيكل بدلا من ٧٠٠٠ شيكل، وقاضي البداية مبلغ ١١٢٣٥ شيكل بدلا من ٨٢٠٠ شيكل والإستئناف مبلغ ١٣٠١٦ شيكل بدلا من ٩٥٠٠ شيكل، وأخيرا راتب قاضي العليا ١٥٧٥٦ شيكل بدلا من ١١٥٠٠ شيكل، وذلك مع الأخذ بالإعتبار أن معدل غلاء المعيشة يحتسب على أساس السلع والخدمات الأساسية دون الكمالية أو الترفيهية والتي تضاعفت عدة مرات منذ العام ٢٠٠٢ نتيجة للتغيرات الإقتصادية العالمية، إذن وفقا للحقائق السابقة والتي لا تكذب أو تتجمل ما هو أثر هذا التآكل في رواتب القضاة على حياتهم اليومية وكيفية تدبر الإحتياجات الأساسية، ما هو أثر شعور القاضي بالعجز الإقتصادي على دافعيته للعمل؟ خاصة إذا ما أضفنا على هذه الحقائق حقائق اخرى تعمل مفاعيلها بذات الإتجاه كعدم وجود اية إمتيازات للقضاة مقارنة بكبار موظفي السلطة ومدراءها العامين كالسيارة، كوبونات الوقود، بدل خلوي، بدل علاوات إدارية، بدل درجة علمية (ماجستير ودكتوراة) وهي لا تحتسب للقضاة اسوة بموظفي السلطة، بدل المواصلات والذي يقل عن متوسط بدل المواصلات لباقي موظفي السلطة، عدم الإحتفاظ بأقدمية الدرجة عند الترقية، غياب أية محفزات ترفيهية للقضاة اسوة بأقرانهم في العالم، عدم تمتع القاضي بأي خدمة مجانية لمرافق السلطة.

داوود درعاوي
قاضي محكمة بداية رام الله

طبيعة العمل القضائي التي لا تستوعب عمل القاضي في أي مجال آخر لتحسين دخله، طبيعة الرواتب المتدنية مقارنة برواتب القضاة في الدول العربية المجاورة كالأردن؟! ضغط العمل والإختناق القضائي؟؟؟؟؟

على الرغم من التآكل الكبير في رواتب القضاة الفلسطينيين وتغييب إمتيازاتهم إلا أن معدل القضايا المفصولة لحجم القضايا المنظورة أمام القضاء الفلسطيني في تصاعد كبير منذ العام ٢٠٠٠ والتي لم تكن تتجاوز ١٥٠٠٠ قضية مفصولة سنويا في الضفة والقطاع في حين بلغ عدد القضايا المفصولة في العام ٢٠٠٩ ما مقداره ١٢٦٨٤٧ قضية مفصولة في الضفة الغربية وحدها حسب إحصائيات مجلس القضاء الأعلى، أي تضاعفت نسبة المفصول من القضايا ثماني مرات بالرغم أن نسبة الزيادة في عدد القضاة لا تذكر مقارنة بزيادة المفصول من القضايا، كما أن استطلاعات الرأي تؤكد تنامي ثقة الجمهور بالقضاء الفلسطيني من حيث الأداء والنزاهة والشفافية والحياد(دراسة مركز أوراد نيسان ٢٠٠٩).

إذا كيف ينسجم هذا التنامي في أداء القضاة المهني مع التآكل في رواتبهم وكيف يمكن تفسير هذا التناقض؟؟ وهل يعني ذلك أن أوضاعهم الاقتصادية لم تتأثر من هذا التآكل؟ أليس من باب اللزوم العقلي أن ينعكس ذلك على الأداء؟ ألم يقل علي بن أبي طالب كرم الله وجه يوما أن «من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق" ألم يقل "الفقر منقصة للدين، مدهشة للعقل داعية للمقت»؟؟

في سياق الإجابة على هذه الأسئلة فلا بد للكاتب أن يسقط تفكيره على الإجابة ويغلب التفاؤل على خيبة الأمل والنجاح على الفشل ومن هذا المنطلق فإن صمام الأمان لدى القضاة الفلسطينيين من الردة أو الهروب هو دافع الإنتماء للمهنة وفهم العمل القضائي بكونه تكليف وواجب وطني لترسيخ العدل واستجابة ضرورية لحاجة المجتمع الفلسطيني للأمن والأمان الداخلي كمتطلب من متطلبات الصمود على الأرض، وهذا يفسر التنامي في الأداء مؤقتا، لكن على المستوى الذاتي الدائم فإن شعور القضاة بالإجحاف الإقتصادي يعمل مفاعيله في حالة الضغط والحرج والضيق التي تختلج نفوس القضاة اليومية في مواجهة المتطلبات المتصاعدة للأسرة والأطفال والتعاطي مع أساسيات العيش والتواصل مع المحيط الإجتماعي، فيدفع القاضي ثمنا لها إحتراقا لمشاعره واغترابا عن آلامه التي تبقى حبيسة كبرياءه إلى أن تعبر عن نفسها بصورة أو بأخرى في وقت ما إرتدادا للخلف (تراجع في الأداء المهني أو الأخلاقي) أو هروبا إلى الأمام (رفض للواقع وتصادم معه) وكلاهما سيان من حيث النتيجة، ذلك أن « بقاء الحال من المحال» وأن « الناس من صعوبة البكاء غالبا ما يضحكون».

النص الميت

دريد عرار
رئيس قلم محكمة بداية أريحا

شرع القانون أمام المحكوم عليه طرقا عديدة للتخلص مما حكم عليه فحدد له الطرق العادية التي يلجأ اليها كالاستئناف ووضع له طرقا أخرى يستطيع اللجوء اليها واقتصر هنا القول بإعادة المحاكمة. فإعادة المحاكمة هي من الطرق الغير عادية التي يلجأ اليها الخصم المحكوم عليه بحكم نهائي صادر من محكمة الدرجة الأولى طالبا إعادة المحاكمة في الدعوى من جديد، فجَوهر القول هنا شئ جميل والقارئ لهذه الكلمات يتبادر الى ذهنة أن المشرع يبحث عن العداله الى أبعد الحدود والتي قد تؤثر في إستقرار المعاملات الاجتماعية ولا سيما تلك التي يكون مصدرها الحكم القضائي. أن هذا القول يعتريهُ الغلط والخطأ وهذا ما أردت أن أبرهنه من خلال هذه الكلمات فالنصوص التي أوردت ما يسمى بإعادة المحاكمة ولدت ميتة، فإعادة المحاكمة والمنظمه بنصوص مواد الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من قانون أصول المحكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والتي يجوز بموجبها للخصوم اللجوء إلى هذا الطريق في حالات خاصة محدده على سبيل الحصر وهي اذا ما كان الحكم قد أخذ وفقا لما يلي:–

أولاً: بناء على غش أو حيلة فيكون الطعن بإعادة المحاكمة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة.

ثانياً: بناء على مستند وتبين بعد صدور الحكم أن هذا السند مزور وذلك بإقرار أو بحكم قضائي ويبدأ ميعاد الطعن من يوم الإقرار أو الحكم بثبوته.

ثالثاً: بناء على شهادة قضّي بعد صدور الحكم على الشاهد بشهادة الزور ويبدأ الطعن بإعادة المحاكمة من اليوم الذي قضّي به على الشاهد بشاهد زور.

رابعاً: إذا ظهر بعد صدور الحكم أوراق لها تأثير بالحكم وكانت قد أخفيت من قبل الخصم لو قام الخصم بحمل الغير على اخفائها فمن يوم ظهور هذه الأوراق يبدأ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة.

خامساً: إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه.

سادساً: إذا ما كان منطوق الحكم متناقضا بعضه ببعض.

وبذلك نجد أن المشرع حصر الحالات التي يحدد بها إعادة المحاكمة وجعل الطعن بها بهذا الطريق خلال ثلاثين يوم تبدأ من يوم ظهور الغش أو الحيلة أو الإقرار أو الحكم بالتزوير أو الحكم على الشاهد بالزور أو من يوم ظهور الورق المؤثر في الحكم أو من اليوم التالي لصدور الحكم للحالتين الخامسة والسادسة. وهنا لا أريد الذهاب بعيداً في البحث والشرح لهذه الحالات ولا سيما أن الشروحات بهذا الخصوص كثيره وإنما أردّت البحث بهذه النصوص من الناحية العملية ومدى توافقها وتناقضها مع نصوص أخرى وتطبقها على الواقع.

فمن خلال البحث بين نصوص هذا الباب وبالرجوع الى نص المادة ٢٠٦ من ذات القانون وسأكتبها نصاً متعمداً ملاحظة التشابه الى حد التطابق بين ما أسلفنا وبين هذه المادة.

(إذا صدر الحكم بناءاً على غَش وقع من الخصم أو بناءاً على ورقة مزوره أو بناءاً على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقه قاطعه في الدعوى حجمها الخصم فلا يبدأ ميعاد الإستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم به على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حجبت).

ولو وضعنا تلك النصوص على ميزان المقارنة لوجدنا تطابق يصل الى حد التطابق الحرفي في بعض المواقع ليصبح من الصعب التمييز فيما بينهما ومتى نلجأ لكل طريق ونلاحظ أن المادة ٢٠٦ قد أجملت المادتين ٢٥١، ٢٥٢ وقد جاءت ملخصة لهاتين المادتين بإختلاف ذكر للحالتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥١ فقط. وبذلك يتضح أن الحكم الذي يصدر وفق الحالات المتقدمة يكون أمامه إما الإستئناف وفق أحكام المادة ٢٠٦ وأما إعادة المحاكمه وفق احكام الماده ٢٥١ فلو إفترضنا أن حكماً صدر من محكمة الدرجة الأولى وبعد انتهاء مدد الطعن القانونيه بهذا الحكم وأكتشف حالة من الحالات سابقة الذكر فأي طريق نسلك؟ وإلى أي مادة نستند ٢٠٦ ام ٢٥١ ؟ إن هذا القول لا يستقيم مع وجود الرصاصة القاتلة التي أطلقتها المادة ٢٥٠ على المادة ٢٥١ و ٢٥٢ والتي تنص (لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى) وهنا يتضح مع وجود هذه المادة أن هذا الطريق (إعادة المحاكمه) موصد ومغلق ولا يجوز اللجوء اليه طالما أن الحكم قابل للاستئناف وهذا ما اكدتة المادة ٢٥٠ ومع وجود نص الماده ٢٠٦ التي أجازت إستئناف الأحكام التي تصدر بناء على الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥١ أما بخصوص الحالتين الخامسة والسادسة فالأصل أن القاضي مقيد بما يقدم اليه من طلبات ولا يجوز له أن يحكم بأكثر مما يطلب منه والأصل أن إعادة المحاكمة تكون على أساس أن المحكمة لم تخطئ عندما أصدرت حكمها فإذا قضت بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ولو كان عن قصد وعمد ولو أوردت الأسباب لذلك يكون حكمها حري بالطعن وليس بإعادة المحاكمة (انظر الموسوعه الشامله في التعليق على قانون المرافعات الجزء الخامس د. احمد مليجي) وكذلك التناقض في منطوق الحكم إلى الحد الذي يجعل التوفيق بين اجزاءه مستحيل معه تنفيذها معاً، فالحالتين بالأصل يرتبان البطلان ويجعلان الحكم الصادر مخالف للقانون الأمر الذي أجاز معه المشرع اللجوء للاستئناف للطعن بهذا الحكم. مما تقدم نجد أن المواد التي عالجت إعادة المحاكمة قد ولدت ميتة ولا يجوز اللجوء اليها وإن كانت النصوص جميلة بمظهرها ولكنها من الناحية العملية التطبيقية نجدها تتصادم بنص الماده ٢٠٦ وتتنازع بالاختصاص معها وقد فصلت بهذا التنازع المادة ٢٥٠ وذلك لصالح المادة ٢٠٦ الواجبة التطبيق بهذا الخصوص الا أنني أجد أن هناك بعض الأنفاس تبقى لإعادة المحاكمة وذلك إذا ما كان بالأساس الحكم الصادر غير قابل للإستئناف بطبيعتة وبحكم القانون ومثال ذلك ما ذهبت اليه المادة ٣٩ من قانون الأصول المدنيه بالفقرة الأولى منها والتي اعتبرت الأحكام الصادرة والتي تقل عن ألف دينا ر نهائياً فإذا سلمنا بذلك وظهر سبب من أسباب إعادة المحاكمة يكون الطريق الوحيد هنا إعادة المحاكمة. وإن كنت أرى وبرأي الشخصي المتواضع ضرورة اسقاط المادة ٢٠٦ وجعل الإختصاص لإعادة المحاكمة كي تبقى أمام محكمة الدرجة الأولى ولكي لا يحرم الخصوم من درجة التقاضي الأولى ويكون الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة قابل للإستئناف ، ولكي يمنح قاضي الموضوع أيضا الفرصة لتصحيح حكمة الصادر وفق ما أسلفنا والوقوف على الحقيقة بعد ما ظهر من ظروف جديدة والتي لم يكن على علم بها حينما أصدر حكمه الأول وذلك قبل مخاصمة حكمه بالإستئناف.

مصادر القاعدة القانونية

أحمد الأشقر
مساعد قانوني - المحكمة العليا

تثور أهمية البحث في مصادر القاعدة القانونية من كون أن هذه المصادر تشكل إطارا عاما يكشف عن ماهية القاعدة القانونية بكافة جوانبها والبيئة القانونية التي استمدت هذه القاعدة بنيتها وتاريخها التشريعي منها، ذلك أن الباحث المتقصي لا بد أن يهتدي بمصادر هذه القاعدة القانونية لفهمها على وجهها الأكمل وإدراك مقاصد المشرع وخلفية الدوافع الاجتماعية والسياسية التي دعته إلى سن القاعدة.

ولا يستقيم البحث في مصادر القاعدة القانونية قبل الإشارة إلى مفهوم القاعدة القانونية وهي يمكن تعريفها وفق تصوري بأنها النواة التنظيمية الأولى التي تشكل في مجموعها ما يسمى بالقانون وهي تتسم بالعمومية والتجرد والإلزام المقترن بجزاء المخالفة وهي قد تكون مكتوبة أو عرفية. أما مصادر القاعدة القانونية فهي تقوم على عدة أسس وهي:

١ - المصادر المادية (الموضوعية):

وهي المصادر التي تقوم على أساس المضامين التي استقيت منها القاعدة القانونية وهي تتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمثلا يمكن اعتبار الفقه الاسلامي (الحنفي تحديدا) هو المصدر المادي لمجلة الأحكام العدلية وكذلك الفقه الفرنسي هو المصدر المادي للقانون المدني المصري، وكذلك فإن الميثاق الوطني الفلسطيني ووثيقة الاستقلال يمكن اعتبارهما المصدر المادي للقانون الأساسي الفلسطيني وهكذا.

وعلى ضوء هذا الفهم فإن المصادر المادية تشكل البنية القانونية الأساسية للتشريع سواء كان مكتوبا أم عرفيا وبالتالي فإنه يمكن فهم القاعدة القانونية بشكل متكامل من خلال الإطلاع على مصدرها المادي وإن عدم الاطلاع على مصدرها المادي برأيي يشكل انتقاصا لفهم هذه القاعدة وابتعادا عن إدارك الحكمة التشريعية التي وضعت لأجلها، بل إن الأمر يتعدى ذلك نحو ضرورة الرجوع إلى المصدر المادي في بعض الأحيان لتفسير بعض القواعد القانونية الملتبسة.

ولهذا فإن تحديد المصادر المادية لأي قانون يوجب الرجوع إلى الأساس والمحتوى العام الذي استقيت منه قواعده الكلية والجزئية التي تشكل النص التشريعي ولا فرق في هذه المصادر إن كانت مصادر مكتوبة أم مصادر عرفية.

٢- المصادر الرسمية (الشكلية):

وهي «الوسائل التي تخرج بها القاعدة إلى حيز النفاذ لتخاطب الناس بأحكامها على نحو ملزم» ويتضح من هذا التعريف أن المصادر الرسمية هي الشكل الذي تخرج به القواعد القانونية رسميا للعموم حتى يصار الى تنفيذها لهذا تسمى أحيانا. بالمصادر الشكلية فمثلا حتى يأخذ أي تشريع طابع النفاذ في النظام القانوني الفلسطيني فلا بد أن ينشر في الجريدة الرسمية وفق ما تنص عليه المادة ٢ من قانون الجريدة الرسمية رقم ٢٩لسنة١٩٤٩، ويتضح من هذا أن التشريع بصوره المختلفة أنه أحد المصادر الرسمية الهامة للقانون إلا أنه ليس الوحيد، فمثلا إذا اعتاد الناس على سلوك معين معتقدين أنه ملزم وأن مخالفته تجر عقابا فإن هذا الاعتياد وفق ماذكر سابقا يسمى العرف وهو أحد مصادر القانون الرسمية أيضًا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الفقه والقضاء ومبادئ العدالة الطبيعية من مصادر القانون بينما ذهب أخرون إلى عدم اعتبارهما كذلك، وأنني وفق تصوري أجد أن الفقه والقضاء يعدان مصدرا من مصادر القانون المادية ولا يمكن إهمالهما وخاصة في النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يعتمد السوابق القضائية كأساس للتشريع وجدير ذكره أن الدين الإسلامي يعتبر مصدر رسمي من مصادر القانون أيضا ويتضح مما سبق أن مسألة تحديد المصدر الرسمي تتطلب فهما للواقع والنظام القانوني للقاعدة وإن البحث في مسألة قانونية ما تستدعي التعمق في فهم مصادرها القانونية سواء المادية أم الشكلية على حد سواء.

النظام القانوني للخلف الخاص

فضل نجاجرة
قاضي محكمة بداية رام الله

العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث اثر يرتبه القانون و العقود متى استوفت أركانها توفرت لها ما يسمى بالقوة الملزمة، التي تعني أن يصبح مضمون هذه العقود واجب التنفيذ فيكون بذلك المتعاقد ملزما بتنفيذ ما احتواه العقد وما اتجهت إرادته إلى إحداثه، وبالنتيجة فان للعقود آثارا تظهر في المعقود عليه وهذا ما يسمى بمبدأ نسبية اثر العقود ويتحدد نطاق مبدأ نسبية اثر العقود في أن العقد ينتج أثره في مواجهة عاقديه كقاعدة عامة، ولكن هذه الآثار قد تمتد إلى من يحل محلهما في الحقوق والالتزامات التي قد يرتبها العقد وقد تمتد آثار هذه العقود إلى خلفاء المتعاقدين أو قد تمتد إلى دائنيهما بطريقة غير مباشرة، وهو ما يسمى بالخلف، سواء كان خلف عام او خلف خاص، و يقصد بالخلف الخاص « كل من تلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني آخر عليه ومن ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل»[1] كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة , ومن تقرر له حق ارتفاق أو حق رهن والمحال له الذي انتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل. أي أن الخلف الخاص هو من يخلف سلفه في جزء معين من المال ، لا في مجموع المال حيث إن الموصى له بحصة أو بجزء شائع من التركة لا يعتبر من الخلف الخاص، فالخلافة الخاصة تمثل حالة انتقال حق من الحقوق التي تقبل الانتقال من شخص إلى آخر بعوض أو بدون عوض من السلف إلى الخلف بتصرف قانوني أو نص قانوني، وبالتالي فان الخلافة الخاصة لا تنشأ حقا جديدا و لا تعتبر تجديدا للحق المنقول أو الدين، وإنما هي انتقال لذات الحق الخاص الذي كان ثابتا في ذمة السلف إلى الخلف.

اما الخلف العام فهو – من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات ذلك لأنه يخلفه في مجموع أمواله إذا كان هو الوارث الوحيد، أو في جزء من هذا المجموع إذا تعدد الورثة والموصى له بجزء من مجموع التركة سواء كان هذا الجزء ثلثا أو ربعا أو أي نسبة مئوية لأنه يخلفه في جزء من مجموع ماله ،والخلف العام لا يخلف سلفه في مجموع المال إلا عن طريق الإرث أو عن طريق الوصية، أما الخلف الخاص فهو يخلف سلفه في عين معينه بالذات لأسباب كثيرة ليس من بينها الميراث، إذ أن الميراث ينقل مجموع المال إلى الوارث لا عينا أو حقا معينا بالذات[2]

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن عناصر الخلافة الخاصة تتمثل فيما يلي :

١– انتقال ذات الحق أي ثبوت الحق المنقول في ذمة السلف قبل انتقاله، فحتى تتم عملية الاستخلاف، لا بد أن يكون الحق محل الخلافة الخاصة موجودا وقائما في حوزة السلف، بحيث يعتبر هذا الحق عنصر من عناصر ذمته المالية أي من مجموع المال. وذلك قبل أن ينتقل هذا الحق إلى خلفه الخاص».

٢– الحق المنقول حق خاص والحق الخاص بالسلف يشترط به أن يكون موجودا، أما إذا كان مستقبليا، فالرأي الراجح فقها انه يجوز التعامل في الأموال المستقبلية، كذلك يجوز أن يكون الانتقال على حق مؤجل أو إذا كان هذا الحق معلقا على شرط واقف أو شرط فاسخ، أو إذا كان موضوعه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه.

٣– ثبوت النقل بتصرف أو نص والعنصر الثالث من عناصر الخلافة الخاصة هو أن يكون انتقال الحق من السلف إلى الخلف الخاص مستندا إلى سبب من أسباب انتقال الحقوق، أي أن يكون هناك علاقة تربط بين كل من السلف وخلفه الخاص. تؤدي هذه العلاقة إلى خروج الحق من ذمة السلف ليستقر في ذمة الخلف الخاص.

وحيث أن انتقال ـــ استخلاف ـــ الحق من السلف إلى خلفه الخاص يرتبط وجودا و عدما بالسبب المنشئ لعملية الاستخلاف – الانتقال –[3]، فان العلاقة بين طرفي عملية الاستخلاف إنما تتم بإرادة الفريقين أو بنص قانوني في بعض الحالات.

ويظهر دور الارادة كمصدر للخلافة الخاصة في العقود الناقلة للحقوق العينية وهي عقود البيع ،فعقد البيع هو :– عقد يلتزم بموجبه احد المتعاقدين بنقل ملكية شيء للآخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما فإذا ما انعقد عقد البيع صحيحا لا بد وان ينتج آثاره، و هذه الآثار قد تنتج بشكل فوري وتستمد قوتها من مضمون العقد ذاته، وقد تتأجل هذه الآثار إلى ما بعد استكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون إذا كان هذا العقد من العقود الواجب تسجيلها على سبيل المثال، بحيث يعتبر المشتري خلفا خاصا للبائع في الحق أو الشيء الذي اشتراه.

وعليه فان آثار عقد البيع تتلخص في نوعين من الالتزامات هي التزامات البائع التي تتمثل في نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وتسليمه له مع ضماناته المقررة قانونا، والتزامات المشتري المتمثلة في دفع الثمن وتسليمه للبائع.على أن المهم في هذا المقام هو التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه للمشتري بحيث يلحق هذا التسليم تسليم جميع ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء تطبيقا للقاعدة القانونية التي تنص على أن من ملك الشيء ملك ما هو من ضروراته وهذا المبدأ عالجته مجلة الأحكام العدلية في الفصل الرابع وتحديدا في المواد من (٢٣٠وحتى ٢٣٦) من مجلة الأحكام العدلية[4] ، وتنتقل ملكية الشيء المبيع من السلف إلى الخلف الخاص مثقلة بكل الحقوق التي أعدت لخدمة هذا الشيء المبيع وكل الالتزامات التي تحد أو تقيد من استعماله متى توافرت الشروط المنصوص عليها في عملية الاستخلاف.

وبالمقابل فان البائع يكون خلفا خاصا للمشتري بالثمن وبالصفة التي تم عليها الاتفاق من حيث كون هذا الثمن معجلا أي واجب الدفع أو مؤجلا إلى حين آخر وبكل ما يتبع هذا الثمن من فوائد وتأمينات.

كذلك يظهر دور الارادة في انشاء الخلافة الخاصة في العقود الملزمة لجانب واحد كالهبة، والهبة أن يقوم الواهب بنقل جزء من ذمته المالية إلى الموهوب له دون مقابل، وهذا الجزء من الذمة المالية قد يكون عقارا كما قد يكون منقولا أو قد يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا ثابتا في ذمة الواهب لدى الغير ،ومتى انعقد عقد الهبة، انتقلت ملكية الحق الموهوب من الواهب (السلف) بإرادته المنفردة إلى الموهوب له (الخلف الخاص) ليخلفه فيه، أما الأثر المترتب على هذا الاستخلاف فانه يختلف طبقا لطبيعة الحق المنقول أو الواقع عليه الاستخلاف فإذا كانت الهبة واقعة على منقول معين بنوعه وتمت الهبة في ورقة رسمية فان الأثر الناقل يتحقق فور الانتهاء من عملية النقل والفرز حتى لم لو يتم القبض من قبل الموهوب له في هذا المنقول. أما إذا كانت الهبة واقعة على عقار فان الأثر الناقل للملكية لا يتحقق إلا إذا اتخذت جميع إجراءات التسجيل المنصوص عليها لعقد الهبة، سواء كان هذا الأثر في مواجهة المتعاقدين أو الغير، حيث أن القانون لا يغترف بانتقال الملكية في العقار والحقوق العينية الأخرى إلا إذا تم تسجيله لدى الدوائر الرسمية المختصة بذلك حسب الأصول.

اما المصدر الاخر لانشاء الخلافة الخاصة فهو القانون، وخاصة فيما يتعلق بقواعد الحلول القانوني التي تعتبر تطبيقا لمبدأ الخلف الخاص وتعتبر أيضا حكما لوجود هذا المبدأ وتتخذ تلك النصوص صفة تنظيم وبيان شروط الخلافة الخاصة. ويتمثل الحلول القانوني في بعض الحلات كان يكون الموفي ملزما بالدين أو ملزما بوفائه عن المدين ويأتي تطبيقها في الحالة الاولى حالة كون الموفي مدينا متضامنا في الدين أو إذا كان الموفي مدينا مع المدين بدين غير قابل للتجزئة أو كفيلا متضامنا مع كفلاء آخرين ، كما قد يكون الموفي ملزما بالدين حالة كونه كفيلا شخصيا أو كفيلا عينيا، فإذا قام هذا بسداد الدين كان له الرجوع على المدين بدعوى الدائن بعد أن يحل محله بحكم القانون في تحصيل الدين بكل عناصره وضماناته، ونختلف هذه الحالات عما إذا قام الشخص بالوفاء بدين خاص به في ديون مشتركة فلا يجوز له في هذه الحالة الحلول محل الدائن حيث لا يعتبر خلفا خاصا له.

والحالة الثانية اذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر متقدم عليه بما له من تأمين عيني ولم يكن للموفي أي تأمين، حيث يتوجب أن يكون الموفي دائنا لنفس المدين وان يكون للموفى له تأمينا عينيا على دينه قدمه على الدائن الموفي كأن يكون هناك دائنان لمدين واحد احدهما متقدم على الآخر بموجب تأمين عيني كشقة أو ارض رهنها المدين لهذا الدائن المتقدم ثم قام نفس المدين برهنه للدائن المتأخر، فقام الدائن الثاني المتأخر بوفاء الدين للدائن المتقدم عليه، فله في هذه الحالة أن يحل محله ويخلفه في مرتبة الرهن.

والحالة الثالثة حالة كون الموفي قد اشترى عقارا أو دفع ثمنه وفاء لدائنين خصص هذا العقار أصلا لضمان حقوقهم، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية العقار بالشراء للخلف الخاص الذي يتوجب عليه دفع ثمنه للدائنين حتى يتسنى له استخلافهم في الضمانات والتأمين الذي كان مقررا لهم على العقار الذي اشتراه اتجاه البائع، وأهمية هذه الحالة تتمثل فيما إذا كان للدائن الذي قبض دينه من الخلف الخاص تأمين آخر يتمثل في حق عيني على عقار آخر، فللموفي حق استخدام هذا التأمين إذا كان ما دفعه للدائنين يتجاوز الثمن الحقيقي للعقار الذي طهره من الدائنين. وهذه الحلات اوردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك لغيابا توضيح المقصود. ويشترط لقيام حالة الاستخلاف الخاصة توافر مجموعة من الشروط وهي :

أن يكون العقد سابقا على كسب الخلف الخاص لهذا الحق والمقصود أن يكون التصرف الذي ابرمه السلف والذي ترتبت عليه تلك الحقوق والالتزامات اسبق في تاريخ انعقاده على تاريخ انعقاد التصرف الذي نقل الحق المستخلف فيه إلى الخلف الخاص.

والشرط الثاني هو شرط الاتصال أي بمعنى أن تكون الحقوق أو الالتزامات التي يحصل فيها الاستخلاف متصلة بذات المال الذي انتقل من السلف إلى الخلف، فإذا كانت الحقوق قررت لخدمة المال المستخلف فيه بطريق مباشر على نحو يمكن معه القول بأنها تتصل به على اعتبار أنها من توابعه هو –أي المال المنقول– الخادمة له والمفيدة في استخلاص المنفعة منه، أو كانت تلك الحقوق مكملة له» للمال محل الاستخلاف» كانت من مستلزماته، أما إذا كانت تلك الالتزامات محددة له تحد من الانتفاع به وتضيق مجال الفائدة منه تعتبر أيضا من مستلزماته٥.

والشرط الثالث هو شرط المستلزمات وهذا الشرط مهم جدا كونه يضع الحدود لكيفية سريان هذه العقود لان هذه المستلزمات ليست نوعا جديدا من الحقوق والالتزامات التي يتم انتقالها من السلف إلى الخلف الخاص ولكنها هي نفس الحقوق والالتزامات الأصلية التي تكون الحقوق والالتزامات المستخلف عليها من مستلزماتها.

والشرط الرابع هو العلم أي علم الخلف الخاص بما أنشأه سلفه من حقوق أو التزامات، وهذا الشرط واجب يحكم القانون حيث إن آثار العقود لا تنتقل من السلف الذي عقدها إلى خلفه الخاص إلا إذا كان هذا الخلف يعلم بها وقت انتقال المال أو الشيء محل الاستخلاف إليه.

والمقصود بالعلم هو العلم اليقيني وليس العلم المفترض فلا يكفي أن يكون باستطاعة الخلف ان يعلم أو يفترض فيه ذلك، بل يجب ان يعلم بهذا العقد علما يقينا فعليا، ويقوم مقام العلم القيد أو التسجيل في سجلات دائرة الأراضي للحقوق العينية التي يشترط القانون تسجيلها حسب الأصول.

لقد تعرضنا الى هذا الموضوع بعجالة كون الخلافة الخاصة وما ينتج عنها من قواعد وأحكام تعتبر من أهم النظريات في القانون المدني وهي على اتصال وثيق بكافة التصرفات التي من الممكن أن يتناولها الإنسان، كما أن تطور القانون المدني واتساع الحراك الاقتصادي في المجتمع أبرز ضرورة الإلمام التام بهذه القواعد والأحكام، الأمر الذي يوجب الاهتمام بها والإلمام بكل ما يحيط بها وخصوصا لأولئك المشتغلين في حقل القانون.

> والمقصود بالعلم هو العلم اليقيني وليس العلم المفترض فلا يكفي أن يكون باستطاعة الخلف ان يعلم أو يفترض فيه ذلك، بل يجب ان يعلم بهذا العقد علما يقينا فعليا، ويقوم مقام العلم القيد أو التسجيل في سجلات دائرة الأراضي للحقوق العينية التي يشترط القانون تسجيلها حسب الأصول.
>
> لقد تعرضنا الى هذا الموضوع بعجالة كون الخلافة الخاصة وما ينتج عنها من قواعد وأحكام تعتبر من أهم النظريات في القانون المدني وهي على اتصال وثيق بكافة التصرفات التي من الممكن أن يتناولها الإنسان، كما أن تطور القانون المدني واتساع الحراك الاقتصادي في المجتمع أبرز ضرورة الإلمام التام بهذه القواعد والأحكام، الأمر الذي يوجب الاهتمام بها والإلمام بكل ما يحيط بها وخصوصا لأولئك المشتغلين في حقل القانون.

١ مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، الدكتور عبد القادر الفار، الصفحة (١٢٩)

٢ آثار العقود إلى الخلف الخاص دراسة مقارنة، الدكتور رضا متولي وهدان، ص ٣٢

٣ انتقال اثر العقود – مصدر سابق.

٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تاليف علي حيدر، تعريف فهمي الحسيني

٥ نظرية العقد والإرادة المنفردة، الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي.

حقوق وضمانات المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

بقلم المستشار مازن سيسالم-قاضي المحكمة العليا

للاجراءات الجزائية خطورة خاصة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعي، لانها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة، بل إن قواعد التجريم تصبح لغواً وأداة محاباة وتحكم في يد الحاكم اذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائي وليدة تدبر عميق عند وضعها، بما تستلزمه من حبس وافراج، او قبض وتفتيش، ومن قواعد للمحاكمة تتطلب للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضي وسداد قضائه، واخرى للطعن في الاحكام عندما تخطىء، وتنفيذها عندما تصبح قرينة على الصواب لتكون عند التطبيق دستوراً حقيقياً يحفظ للحاكم الساهر، رغبته المشروعة في تتبع الجريمة كما يحفظ ايضا للمحكوم البريء رغبته المشروعة في الا يناله في تتبعها عنت او ارهاق.

واذا كان لشيء من ذلك بد فليكن في اضيق نطاق ممكن، ويحافز البحث عن الحقيقة وحده، بغير التواء قصد او انحراف غاية، فلا بد اذن من وجود نظم سليمة تقرر لتعقب الجريمة ومحاكمة فاعلها، في سرعة بغير تسرع وفي حزم بغير افتئات ولا تطرف، ومن هذا المنطلق جاء قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد بالعديد من الضمانات والاجراءات الكفيلة بحسن سير العدالة وحمايتها من اسباب العثار والانحراف، ولا يعني هذا بالضرورة انه احاط بكل مايجب توافره منها، ذلك ان اي تشريع لا يمكن ان يكون كاملاً، بل لابد ان يشوبه النقص حتماً كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في طبيعة الإنسان، فكل عمل إنساني مشوب بالقصور، وما التشريع الا عمل من اعمال الانسان، فالكمال لله وحده، والتطبيق العملي كفيل باستظهار مواطن القصور ومن ثم تداركها تشريعياً، كما لا يعني ذلك ايضا خلو ماسبقه من قوانين كانت سارية المفعول من مثل هذه الضمانات، بقدر ما يشير ذلك الى اضافته للكثير منها. هذه لمحة لابد من التطرق اليها عن موضوع الاجراءات الجزائية بصفة عامة قبل الحديث عن بعض ماورد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ممايدخل في نطاق بحثنا حول حقوق وضمانات المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة وذلك على النحو التالي:

الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشان الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة والشبهات، عن التهمة ومطالبته بالاجابة عليها م(٩٤) اجراءات.

احاط القانون استجواب المتهم بثلاثة انواع من الضمانات، الاول يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم. والثاني يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع. والثالث يتعلق بتمكين المتهم من ابداء اقواله في حرية تامة:

اولاً: ضمان الجهة المختصة بالاستجواب:

نظراً لدقة الاستجواب وخطورته بوصفه اجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدي الى اعترافه، مما يتعين معه احاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخصية المحقق. لذا فقد نصت المادة (٥٥) اجراءات على اناطة مباشرته بوكيل النيابة في مواد الجنايات دون سواه فلا يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستجوب المتهم في الجنايات ولا يجوز تفويضه بذلك. وكل ماله هو سؤاله الذي يفترض فيه الا ينطوي على اي مناقشة تفصيلية عن الجريمة او مواجهته بالادلة المتوافرة ضده، الا ان القانون اجاز لوكيل النيابة في مواد الجنح ان يفوض مامور الضبط القضائي باستجواب المتهم فيها مراعياً في ذلك بساطة التهم التي تشملها. كما نص على عدم جواز التفويض العام م(٢/٥٥) بل يجب ان يكون محدداً بإجراءات معينة في دعوة محددة، فلا يجوز التفويض العام لتحقيق قضية برمتها. خاصة وان المفوض يستمد اختصاصه من صفة الآمر بالتفويض، فلا يجوز ان يتجرد هذا الاخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته. لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، لان تحليف اليمين يهدف الى حمله على الصدق في اقواله وبالتالي يعتبر من صور التاثير الادبي على ارادته مما لا يجوز الالتجاء اليه. لذا لا يجوز معاقبة المتهم على اقوال غير صحيحة اداها في معرض الدفاع عن نفسه م(١٨٢) اجراءات.

البطلان المترتب على تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا اثر للتنازل عن التمسك به، اذ انه لا يجوز للشخص ان يكون شاهداً ضد نفسه.

الاصل ان يدلي الشهود باقوالهم فرادى امام وكيل النيابة بعد حلف اليمين (م٨٠ اجراءات) الا ان قانون الاجراءات الجزائية ذهب الى ابعد من ذلك في ضمانات المتهم عندما نص على اعفاء اصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين مالم تكن الجريمة قد وقعت على اي منهم (م٢/٨٣).

ثانياً: ضمانات الدفاع: الاحاطة بالتهمة:

يجب اخطار المتهم بالتهمة المسندة اليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه واثبات براءته (م١/٩٦) ويجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لاول مرة الى التحقيق ان يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة اليه(اي يحيطه علماً بها ويطالبه بالاجابة عنها). ذلك لان طبيعة المعلومات التي يخطر بها المتهم عن الجريمة المنسوبة اليه، وتوقيت هذا الاخطار يعتبران عنصران هامان لاعداد دفاعه. القبض على المتهم ينطوي على اسناد تهمة معينة اليه، لذا وجب اخطار المقبوض عليه بهذه التهمة، وبهذا المعنى نص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب ان يتضمن امر القبض «مذكرة الاحضار» على الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، كما اوجبت المادة ١/١١٢ على وجوب اخطار المقبوض عليه باسباب هذا القبض «ويجب على القائم بتنفيذ المذكرة ان يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وان يطلعه عليها». دعوة محامي المتهم: تيسيراً لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي اوجبت كثير من التشريعات اخطار المتهم قبل استجوابه عن حقه في الاستعانة بمحام وبهذا اخذ مشرعنا الفلسطيني:

«يجب اخطار المتهم قبل استجوابه ان من حقه الاستعانة بمحامي (م١/٩٦)».

يجب دعوة محامي المتهم للحضور قبل استجوابه ان وجد، واعطاء المتهم الحق في تاجيل الاستجواب لمدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه، مالم يحضر في هذا الميعاد او اذا عدل المتهم عن توكيل محام والا جاز استجوابه في الحال (م٢/٩٧).

ينبغي على وكيل النيابة ان يثبت في محضر الاستجواب اما حضور محامي المتهم، او دعوته اياه للحضور ان وجد، او اثبات عدم وجود محام بعد سؤال المتهم عنه، فاذا اغفل المحضر اثبات هذا البيان، دل على عدم مراعاة وكيل النيابة لهذا الاجراء مما يعتبر اخلالاً بحق الدفاع، واذا تعددت استجوابات المتهم في يوم واحد فيكفي اثبات دعوة محاميه في اول محضر استجواب.

يجوز لوكيل النيابة استجواب المتهم دون دعوة محاميه في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الادلة، على ان تدون موجبات التعجيل في المحضر م(٩٨) اجراءات، وتقدير الحالات المذكورة متروك لوكيل النيابة تحت رقابة محكمة الموضوع. تتوقف فاعلية حضور المحامي مع المتهم اثناء استجوابه على اطلاعه على محضر التحقيق قبل هذا الاستجواب، فنصت المادة (٣/١٠٢) اجراءات على ان «يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله»، ويتعين ان يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق بكامله متضمناً كافة الاجراءات التي بوشرت سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق الابتدائي والاطلاع ينطوي على الترخيص له بالنسخ او التصوير، لانه من وسائل الاطلاع ما لم ير وكيل النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق. حق المتهم في الاستماع لشهود دفاعه: اوجب القانون على وكيل النيابة في حالة ابداء المتهم لاي دفاع ان يثبت ذلك في محضر التحقيق وان يدون اسماء الشهود الذين استشهد بهم ويامر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم م (١٠١) اجراءات.

لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل والاحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه م(٢١١) اجراءات. لمحامي المتهم الموقوف الحق في الاتصال به في اي وقت يريد دون قيد او رقابة م(١٠٣) اجراءات.

ثالثا: ضمانات حرية المتهم في ابداء اقواله:

للمتهم الحق في ان يصمت ويرفض الكلام او الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه م(٩٧) اجراءات.

طالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الاجابة استعمالاً لحقه المقرر بمقتضى القانون، والمستمد من حريته في ابداء أقواله: فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده، فلا يفسر صمته او امتناعه عن الاجابة بانه اعترف منه م(٢١٧) اجراءات. يجب على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم ان يحذره ويخيره ويخبره ان ليس له مايامله في وعد او يخشاه من وعيد، غير ان كل ماسيقوله مختاراً سيدون له خطياً وربما يبرز ضده كدليل في معرض البيئة عند محاكمته م (٩٦). على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم ان يعاين جسمه ويثبت كل مايشاهده من اصابات ظاهرة وسبب حدوثها م(٩٩). يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً م (٢٩) اجراءات.

التفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق التي تؤدي الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وهو مايفيد في كشف الحقيقة من اجل اثبات ارتكابها او نسبتها الى المتهم. وبالتالي فهو ليس من اجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها.

ونظراً لان التفتيش يمس بالحياة الخاصة للانسان سواء في شخصه او في المكان الذي يعمل به او يقيم فيه، والذي بحكم طبيعته له اسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وحالته الخاصة التي من حقه اضفاء السرية عليها فقد احاطه المشرع بالعديد من الضمانات منها:

- لا يتم التفتيش الا بمذكرة صادرة عن النيابة العامة او في حضورها م(٣٩).
- يجب عدم اجراء التفتيش الا اذا وقعت جناية او جنحة وتوافرت دلائل كافية على نسبتها الى الشخص المراد تفتيش منزله مما يكفي لاتهامه بارتكابها، او لوجود قرائن قوية على حيازة اشياء تتعلق بالجريمة م(٣٩).
- يجب ان تكون مذكرة التفتيش مسببه م (٢/٣٩) ذلك ان التسبيب يضمن جدية اتخاذ الاجراء ويحول دون الاعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب او اقتضاء. الا انه لا يشترط ان تكون الاسباب مفصلة او مسهبة بل يكفي ان تكشف عن جدية الأمر وانه صدر بناء على تمحيص للواقعة التي تبرر اصداره. وهو امر يقدره وكيل النيابة تحت رقابة محكمة الموضوع.

استلزم قانون الاجراءات الجزائية حضور المتهم او حائز المنزل، اثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الأشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلا في المكان محل مذكرة التفتيش. فاذا لم يتيسر حضوره لغيابه او لرفضه الحضور، يتم التفتيش بحضور شاهدين من اقاربه او جيرانه م (٤٣).

يجب ان يتم تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا

كانت الجريمة متلبساً بها، او كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك م (٤١) وبالتالي على القائم بالتفتيش ان يثبت في محضره توافر هذه الظروف، اما في حالة التلبس فانها تكون مفهومة من التحقيق بنفسه.

تفتيش الانثى: نصت المادة (٤٧) اجراءات على انه» اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش، وهذه قاعدة تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية مراعاة للاداب العامة. ولا يتحقق موجب هذه الحماية الا عندما يكون محل التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز لمامور الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها وهي عوراتها التي تخدش حياءها اذا مست.

لا يجوز التفتيش الا عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشانها، على انه اذا ظهر عرضاً اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى، جاز لمامور الضبط القضائي ان يضبطها م (٥٠) اجراءات مثال ذلك ضبط مخدر عرضاً اثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر. وتتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت ان الاشياء المضبوطة قد ظهرت عرضاً اثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عنها.

ضمانات ضبط المراسلات:

اعتبر القانون ضبط المراسلات اجراء من اجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق» النيابة العامة» وقد قصر صلاحية ضبطها على النائب العام او احد مساعديه دون سواهم من اعضاء النيابة العامة حيث نصت المادة (١/٥١) اجراءات على انه» للنائب العام او احد مساعديه ان يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها». ولهما حسب مايظهر من الفحص ان يامرا بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزاً لها اذا كانت مرسلة اليه.

ضمانات مراقبة المحادثات الشخصية او تسجيلها:

تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية اسلوب من اساليب الحياة الخاصة للناس. ففيها يهدا المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية. و هذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الاسرار وبسط الافكار الشخصية دون حرج او خوف من تنصت الغير، وفي مامن من فضول استراق السمع. وتعتبر مراقبتها اعتداء على حرية الحياة الخاصة لضبط مايفيد في كشف الحقيقة. وهي تعتبر قيداً خطيراً على الحرية مما يستوجب معه ان تخضع للضمانات، وبهذا اخذ قانون الاجراءات الجزائية فقيدت المادة (٢/٥١) منه، اجراءها من قبل النائب العام بضمانات معينة هي:

- ان يكون لهذا الاجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.
- ان تكون المراقبة والتسجيل بناء على امر مسبب.
- الا تزيد المدة المسموح بالمراقبة والتسجيل خلالها على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- الحصول مقدماً على اذن مسبب من قاضي الصلح الذي يختص بتحديد المدة وفقاً لما تقدم، ويصدر هذا الاذن بناء على طلب النائب العام. ولا شك ان القضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات لا يمكن ان يسمح بالتنصت التليفوني وتسجيله الا عندما تتوافر ادلة تبرر هذا السماح.

التوقيف او الحبس الاحتياطي

يعتبر التوقيف او الحبس الاحتياطي احد الاجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، وهو اجراء بغيض لان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات. ومن حقه ان ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم.

ولكن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق التوقيف ونظراً لخطورة هذا الاجراء على حرية المتهم، فان مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون، ويتعين تقييده وضبطه باكبر قدر منها والتي تكفل وضعه في النطاق السليم، كما يجب توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون توقيع هذا الاجراء بعيداً عن فكرة العدالة، ومثيراً للاحساس بالظلم، وتتمثل هذه الضمانات في شروط معينة اخذ بها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني منها:

١- الدلائل الكافية: يجب ان يثبت للمحقق ثمة دلائل كافية تشير الى نسبة الجريمة الى المتهم لكي تبرر التوقيف، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات المناط بها تمديد مدته ومن ثم محكمة الموضوع. فنصت المادة (١/١١٧) اجراءات على انه» على المسئول عن مركز الشرطة ان يتحفظ على المقبوض عليه اذا ما تبين له انه ارتكب جناية وفر او حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، او ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين» ويلاحظ هنا ان لفظة تبين له تشير الى توافر دلائل كافية الى نسبة الجريمة «جناية او جنحة» الى المقبوض عليه. فضلاً عن ان المشرع هنا قيد سلطة ماموري الضبط القضائي « بالتحفظ لمدة لا تزيد في جميع الاحوال على اربع وعشرين ساعة ويتم ابلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

٢- صدوره عقب الاستجواب: لا يجوز توقيف المتهم الا بعد مناقشته تفصيلاً ومواجهته بالتهمة. حيث نصت المادة (١٠٨) اجراءات على انه « يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون. ويجب لصحة القرار بتمديد توقيف المتهم سواء من قبل قاضي الصلح او محكمة البداية سماع اقوال المتهم عند نظر طلب النيابة العامة بمد حبسه م(١٢٠) اجراءات وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان قرار التوقيف.

مدة التوقيف: يفترض في التوقيف بحكم طبيعته ان يكون مؤقتاً. وقد اختلفت التشريعات في تحديد اسلوب هذا التوقيت. فقد اتجه البعض الى عدم تحديد حد اقصى للتوقيف بينما ذهب البعض الاخر الى وضع حد اقصى له. وهناك نوع ثالث يقف موقفاً وسطاً، فلا يضع حداً اقصى له ولكنه لا يسمح باتخاذه الا لمدة محددة قابلة للتجديد. ويكفل هذا النوع مراجعة مبررات التوقيف عند الرغبة في تجديده. وقد نص تشريعنا في هذا المجال على ان يتم تحديد مدة التوقيف وفقاً للقواعد العامة على الوجه الاتي:

١. ان الامر بالتوقيف الصادر عن النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة ثمان واربعين ساعة التالية لتاريخ استجوابه المادة (١٠٨) اجراءات.
٢. اذا رات النيابة العامة من واقع مقتضيات التحقيق مد التوقيف اكثر من ذلك. وجب ان تقدم طلباً لقاضي الصلح ليصدر امراً بالتوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً والذي له ان يقرر ما يراه بعد سماع اقوال النيابة والمتهم. ولقاضي الصلح مد التوقيف مدة او لمدد متعاقبة لا تزيد في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً ولا في مجموعها عن خمسة واربعين يوماً او الافراج عن المتهم بكفالة او بدونها م (١/١٢٠) اجراءات. وهنا يلاحظ ان مدة التوقيف التي يقررها القاضي لا تدخل فيها المدة التي تامر بها النيابة.
٣. اذا لم ينته التحقيق بعد استنفاذ مدد التوقيف التي خولها القانون لقاضي الصلح ورات النيابة العامة مد التوقيف، فانه يجب عرض الاوراق على النائب العام او احد مساعديه لتقديم طلباً بذلك لمحكمة البداية لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة والمتهم بمد التوقيف مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً م (٢/١٢٠) اجراءات. ويلاحظ هنا ان عرض الامر على النائب العام او احد مساعديه يوفر ضماناً للمتهم باعتبار ذلك رقابة من قبله على اعضاء النيابة العامة بضرورة الإسراع في التحقيق. فضلاً عن ان عرض الامر هنا على جهة قضائية» محكمة البداية»، اعلى من التي اصدرت الامر ينطوي على ضمان للمتهم وهو الاطلاع على التحقيق واعادة بحث مقتضيات التوقيف عند اتخاذ هذا القرار.
٤. اذا لم ينته التحقيق رغم استمرار التوقيف مدة ثلاثة اشهر وجب قبل انتهائها تقديم طلب من قبل النيابة العامة لمد توقيفه أمام المحكمة المختصة بمحاكمته والتي لها ان تقرر توقيفه مدداً متعاقبة حتى انتهاء المحاكمة.
٥. في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر ما لم يكن قد تم قبل انتهائها احالة المتهم امام المحكمة المختصة بمحاكمته، والا يفرج عنه في الحال، كما لا يجوز ان يستمر توقيفه اكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها م(٥/٤/١٢٠)
٦. لا يجوز ان يصدر امر بتوقيف اي متهم في غيابه، الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بيانات طبية تعذر احضاره امامه بسبب مرضه م(١٢٠).
٧. للمتهم الموقوف الحق في تقديم طلب للافراج عنه بالكفالة امام القاضي او المحكمة المختصة بمحاكمته حسب مقتضى المادتين (١٣٢،١٣١) اجراءات والتي لها بعد الاستماع لاقواله او اقوال محاميه واقوال وكيل النيابة اما ان تفرج عنه بالكفالة او ان ترفض طلبه ويكون قرارها قابلاً للاستئناف.

اجراءات المحاكمة

من المبادىء الدستورية ان كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه وبهذا نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ في مادته (١٤) وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا المبدا حيث نصت المادة(٢٤٤) على ان تسأل المحكمة المتهم اذا اختار محامياً للدفاع عنه، فان لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً للدفاع عنه، وتصرف اتعابه من خزينة المحكمة.

يجب تمكين المتهم من حضور اجراءات التحقيق النهائي. وحضور المتهم هو شرط لصحة اجراءات المحاكمة، وقد نصت المادة (٢٣٤) اجراءات على ان يحضر المتهم الجلسة دون قيود او اغلال، انما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تعلمه بكل ما تم في غيبته من اجراءات.

من حقوق المتهم ايضاً الا يسمح للنيابة باستدعاء شخص للشهادة ضده امام المحكمة ان لم يرد اسمه في قائمة شهودها ما لم يكن المتهم او محاميه قد تبلغا اشعاراً باسمه او تنازلا عن هذا الحق م (٢٥٤)

يجوز للمتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه محامياً للاقرار بارتكابه الواقعة او غير ذلك من الاجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره م (٣٠٥).

على المحكمة ان تستمع الى بيانات دفاع المتهم اذا ابدى رغبته في سماعها م (٢٥٠).

لا يجوز للمحكمة ان توجه او تسمح بتوجيه سؤال للمتهم بقصد الدلالة على ادانته بجريمة سابقة، الا اذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته م (٢٥٩).

الحكم:

على رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ان يفهم المتهم (المحكوم عليه) ان من حقه استئناف الحكم وان يبين له المدة المقررة قانوناً للاستئناف م (٢٧٧).

يجب على المحكمة اذا ما قررت تعديل التهمة الموجهة للمتهم بحيث تعرضه لعقوبة اشد ان تنبه المتهم الى هذا التعديل وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه م (٢٧٠) ذلك ان تخويل المحكمة سلطة تغيير او تعديل التكييف القانوني قد يخل بدفاع المتهم الذي اسسه على التكييف المرفوع به الدعوى، مما يستوجب معه ان ينبه لحقه هذا.

تصدر الاحكام عادة باجماع او باغلبية الاراء الا في عقوبة الاعدام فقد اوجب فيها القانون اجماع الاراء م (٢٧٢). وذلك كضمان لعدم الحكم بهذه العقوبة الخطيرة الا بعد التاكد من جدية مبرراتها، وهو اعتبار يمس حسن سير العدالة، ويتعلق باساس الحكم بهذه العقوبة.

الطعن بالحكم:

الحكمة من اباحة الطعن في الاحكام هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي، باجازة عرض الامر على القضاء من جديد قبل ان يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

وطرق الطعن في الاحكام التي نص عليها قانوننا الفلسطيني نوعان:

١. طرق عادية او عامة: تتميز بانها جائزة بحسب الاصل لكل خصم في الدعوى ايا كان نوعها ولان سبب من الاسباب الموضوعية او القانونية. ويوجد لدينا طريقان عاديان هما

المعارضة والاستئناف. اولهما يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي اصدرت الحكم لنظرها من جديد، وثانيهما يطرح الدعوى على محكمة اعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة فهو طريق تغيير واصلاح.

٢. طرق غير عادية او استثنائية: وهي تتميز بانها غير جائزة الا للخصم الذي يعينه القانون، وفي الاحوال التي يحددها، وبناء على الاسباب التي يرسمها. ويوجد لدينا ايضا طريقان غير عاديان للطعن هما النقض وطلب اعادة المحاكمة وكلاهما للاصلاح والتعديل، ويطرحان الدعوى على محكمة عليا واحدة هي محكمة النقض، بالاقل في مبدا الامر. واولهما يهدف الى اصلاح اخطاء القانون في الحكم، و ثانيهما إلى إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشفت بناء على وقائع جدت بعد صدوره، ويتميز عن غيره من طرق الطعن بانه لا يجوز تقديمه الا اذا حاز الحكم المطعون فيه حجيته الكاملة اولاً.

وسنشير هنا الى بعض حقوق وضمانات المتهم « المحكوم عليه» التي تضمنتها النصوص المنظمة لطرق الطعن المختلفة لدينا وذلك كما يلي:

للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده خلال العشرة ايام التالية لتبليغه بالحكم، بالاضافة لميعاد المسافة م (٣١٤) اجراءات.

اجاز قانون الاجراءات الجزائية للمتهم استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات الفاصلة في اساس النزاع دون قيد. كما اجاز له استئناف القرارات القاضية برد الدفع بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى لانقضائها، وذلك استقلالا طالما كان قد ادلى بهذا الدفع في بدء المحاكمة وقبل اي دفاع في الاساس م (٣٢٤).

ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم " المحكوم عليه" في جميع الجرائم خمسة عشر يوماً تبدا من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان حضورياً، او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الحضوري، " حضوري اعتباري" م (٣٢٨) كما اجازت له المادة (٣٤١) اجراءات في حالة ما اذا حال بينه وبين ايداع استئنافه في الموعد المحدد عذر يبرر ذلك ان يتقدم بطلب لمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف، يطلب فيه تمديد هذه المدة، ويجوز لها ان تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة ايام لتقديم استئنافه اذا تبين لها وجود سبب مشروع لهذا التاخير.

حق الاستئناف من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه، لذلك فلا يملك المتهم التنازل عن هذا الحق قبل ايداع عريضة الاستئناف، وهذا التنازل لايقيده ما دام الميعاد مازال ممتداً، وكل ما له هو الا يستعمل هذا الحق بتفويت ميعاد الاستئناف دون طعن. اما تنازله عن عريضة الاستئناف بعد تقديمها فهو تنازل عما صدر منه من اجراءات فينتج اثره في هذا الشان بشرط ان يكون هذا التنازل صريحاً صادراً منه او من وكيله. والحكم به يترتب عليه سقوط الاستئناف والغاء الاجراءات التي تمت، ولا يتعرض لموضوعه. لكنه لا يحول دون تجديده ما دام الميعاد لا يزال ممتداً.

الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح تستانف امام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، واذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم اول درجة استئناف امام محاكم الاستئناف م (٣٢٣) اجراءات.

اذا ابدى المتهم "المحكوم عليه" رغبته باستئناف الحكم، فالمحكمة ارجاء تنفيذ الحكم المستانف لحين الفصل في الاستئناف م (٣٤٠).

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الاضرار بمصلحة الخصم المستانف اذا كان من غير النيابة العامة. وبناء على هذا المبدأ، فانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده لا يجوز الاساءة اليه، فليس لها الا ان تعدل الحكم لمصلحة رافعه او تؤيد منطوقه، مهما تضمن من خطا في تقدير الوقائع او تطبيق القانون، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة اشد مما حكم به ابتدائياً. او بالغاء وقف التنفيذ، او باضافة عقوبة تكميلية، او بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائياً بعقوبة واحدة. وبهذا نصت المادة (٣٣٢) اجراءات على ان لايضار المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية باستئنافه.

الاحكام الصادرة ضد المتهم بعقوبة الاعدام او بعقوبة السجن المؤبد تستانف بقوة القانون ودونما حاجة لتقديم طلب منه بذلك م (٣٢٧) اجراءات.

لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم ولا الغاء الحكم الصادر ببراءته من محكمة اول درجة الا باجماع اراء قضاة المحكمة التي تنظر في الاستئناف م (٢/٣٤٢).

للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح للاسباب السابق الاشارة اليها، وذلك خلال اربعين يوماً تبدا من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً، او من اليوم الذي يلي تبليغه اذا كان بمثابة الحضوري. مواد (٣٤٠، ٣٤٦، ٢/٣٥٥) اجراءات.

للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون، او خطأ في تطبيقه او في تأويله، او ان المحكمة التي اصدرته لن تكن مشكلة وفقاً للقانون او لا ولاية لها للنظر في الدعوى، او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى م (٣٥٤) اجراءات.

يتم الطعن بالنقض بقوة القانون في جميع الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام او الحبس المؤبد، حتى لو لم يتقدم المتهم بذلك.

الطعن بالنقض لمصلحة القانون:

اجازت المادة (٣٧٥) اجراءات لوزير العدل ان يطلب من النائب العام ان يطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية، اذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه، طالباً ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار المخالف للقانون. ونظراً لان الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه، فيفترض نظره تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصم لان الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب. والطعن المرفوع من النائب العام في هذه الحالة لا يتقيد بميعاد معين، فاذا قبلت المحكمة السبب المبني عليه الطعن فانها تبطل الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه م (٣٧٦).

طلب اعادة المحاكمة:

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية، ويعتبر ضمانة من ضمانات المتهم ذلك لان الاصل فيه ان يكون لاثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي. وقد نظمته لدينا المواد (٣٧٧–٣٨٧) من قانون الاجراءات الجزائية حيث بينت الاحكام التي يجوز فيها طلب اعادة المحكمة واحواله وممن يجوز واجراءاته والحكم فيه وذلك على النحو التالي:

يتعين في الحكم المقدم عنه طلب اعادة المحاكمة ان يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن واصبح باتاً. ويجوز الطعن ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل او امتنع تنفيذه لسقوط العقوبة او لصدور عفو عنها، او لانه صدر مع وقف التنفيذ، ولو حتى لوفاة المتهم.

يجب ان يكون الحكم بعقوبة جزائية في جناية او جنحة، فلا يقبل في الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم كفاية الادلة، مهما جد من ادلة قاطعة في الاوراق، ولا يقبل بعقوبة تاديبية، ولا في مخالفة.

الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة خمسة وهي:

اذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً. ويستوي في ذلك ان تكون التهمة عبارة عن قتل عمد، ام قتل عن غير قصد، ام قتل عن اهمال.

اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احدهما.

ويشترط ان يكون الحكمان باتان وان تكون الواقعة فيهما واحدة.

ويبنى على قبول الطلب الغاء الحكمين معاً، وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة اي المتهمين هو البريء.

ج. اذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بانها كاذبة، او على وثيقة قضي بعد صدور الحكم انها مزورة، وكان لهذه الشهادة او الوثيقة تأثير في الحكم، وينبغي بطبيعة الحال ان يكون الحكم بكون الشهادة كاذبة او الوثيقة مزورة قد اصبح باتاً، وان يكون قد صدر بعد الحكم في الدعوى التي تمت امامها الشهادة او ابرزت امامها الوثيقة.

د. اذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم.

هـ. اذا ظهرت بعد الحكم وقائع جديدة، او اذا قدمت " أظهرت" وثائق وادلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شان هذه الوقائع او الوثائق ثبوت براءة المحكوم عليه. ومن ذلك " ما لو ثبت بعد الحكم على متهم انه كان مصاباً بعاهة في عقله وقت ارتكابها، او انه كان مسجونا في هذا الوقت او عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه، او عثر على ايصال برد الامانة". والمفهوم من ذلك ان تكون الوقائع او الوثائق المشار اليها مجهولة من المحكمة ومن المتهم، فلو كان المتهم عالماً بها ولم يتقدم بها الى المحكمة، فلا يصح له بعد ذلك ان يتقدم بطلب اعادة المحاكمة استنادا اليها ويلاحظ هنا ضرورة ان تدل الوقائع او الوثائق التي تظهر بعد الحكم النهائي، على براءة المحكوم عليه، او ان يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته، او على تحمله التبعة الجزائية وبالتالي فانه يشترط لقبول الطلب في هذه الحالة ان يتم اجراء تحقيق الوجه الذي بني عليه والتثبت من ان الاوراق والوقائع التي ظهرت من شانها اثبات براءة المتهم.

ممن يجوز تقديم الطلب:

يقدم طلب اعادة المحاكمة في احواله الخمس المحكوم عليه او محاميه او ممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية او المسئول عن الحقوق المدنية. ومن زوجه او ابنائه، وورثته او ممن اوصى المتهم ان كان ميتاً.

وطلب اعادة المحاكمة هو طريق الطعن الوحيد الذي يبقى مفتوحاً بعد وفاة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وذلك انصافاً لذكرى المحكوم عليه، وتداركاً لما عسى ان يكون قد لحق الورثة من اضرار ادبية أو مادية سيما من المصادرة أو الغرامة.

اجراءات تقديم الطلب والحكم فيه:

نصت المادة (٣٧٩) اجراءات على تحديد مدة معينة لتقديم الطلب وهي خلال سنة اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الاشخاص الذين يحق لهم تقديمه بالسبب الموجب للاعادة والا كان طلبهم مردوداً.

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى وزير العدل خلال المدة المقررة اعلاه والذي يحيله بدوره الى النائب العام، وعلى النائب العام رفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد راى اجراءها الى محكمة النقض، مشفوعاً برأيه وبالأسباب التي يستند اليها وذلك خلال مدة شهر من تسلمه الطلب.

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة ايقاف الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام، او ما لم تأمر محكمة النقض بذلك في قرارها بقبول الطلب م (٣٨٠) اجراءات.

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم، فاذا رات قبول الطلب تحيل القضية الى محكمة من ذات درجة المحكمة التي اصدرت الحكم بالاساس للفصل في موضوعها م (٣٨١). اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة بمواجهة وحضور جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه او انقضاء الدعوى بالتقادم، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً (اي بعد الاطلاع على الاوراق)، ولا تلغى من الحكم او الاحكام السابقة الا ما يظهر لها خطؤه، (اي ما صدر منها بغير حق) م(٣٨٢).

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة المحاكمة يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يعينها طالب الاعادة، كما يجب ان يعلق على باب المحكمة او الاماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتاً م (٣٨٣). يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما ادى منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة م (٣٨٤). اذا رفض طلب اعادة المحاكمة فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع التي بني عليها م (٣٨٥) كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة النقض بشانه، الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة المحاكمة من غير محكمة النقض فيجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون. ولا يجوز ان يقضي على المتهم بعقوبة اشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه م (٣٨٦). للمحكمة التي تحكم بالبراءة للمتهم وبالغاء الحكم السابق بالادانة، ان تحكم له قبل الدولة بتعويضات مدنية عن الاضرار المادية والادبية التي لحقته بناء على طلبه، وفي حالة ما اذا كان المحكوم له ميتاً ان يحكم بها للزوج والفروع والاصول بناء على طلبهم، وللدولة ان ترجع بها على من كان سبباً في خطا القضاء، كالمبلغ او شاهد الزور، او المدعي المدني م(٣٨٧) اجراءات.

احاط القانون استجواب المتهم بثلاثة انواع من الضمانات، الأول يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم. والثاني يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع. والثالث يتعلق بتمكين المتهم من ابداء اقواله في حرية تامة

القبض على المتهم ينطوي على اسناد تهمة معينة اليه، لذا وجب اخطار المقبوض عليه بهذه التهمة، وبهذا المعنى نص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب ان يتضمن امر القبض « مذكرة الاحضار» على الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، كما اوجبت المادة ١/١١٢ على وجوب اخطار المقبوض عليه باسباب هذا القبض « ويجب على القائم بتنفيذ المذكرة ان يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وان يطلعه عليها».

يتعين في الحكم المقدم عنه طلب اعادة المحاكمة ان يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن واصبح باتاً. ويجوز الطعن ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل او امتنع تنفيذه لسقوط العقوبة او لصدور عفو عنها، او لانه صدر مع وقف التنفيذ، ولو حتى لوفاة المتهم

للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون، او خطأ في تطبيقه او في تأويله، او ان المحكمة التي اصدرته لن تكن مشكلة وفقاً للقانون او لا ولاية لها للنظر في الدعوى، او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى

تكدس القضايا الجزائية الأسباب ووسائل العلاج

رئيس محكمة بداية طولكرم، القاضي أسامة الكيلاني / تحريرا في ٢٠١٠/٦/٩

تتمثل القضية المحورية في أداء الجهاز القضائي رغم ما شهده من تحديث وتطوير في تكدس القضايا في المحاكم على الرغم من أن هذه القضية هي قضية تكاد تكون عالمية، إذ أن كافة المحاكم في سائر الدول العربية ودول العالم الثالث الأخرى تعاني من هذه المعضلة، وهناك عدة أسباب عامه تكمن خلف هذه القضية تتمثل في مناح كثيرة أهمها:

لا زال كثيرٌ من مباني المحاكم غير ملائمة ومهيأة لأن تكون محاكم، تراعى فيها كثيرٌ من الجوانب الضرورية لممارسة دورها، ولعل محكمة بداية وصلح طولكرم هي المثال الحي على مثل هذا النوع من المحاكم، الذي يتمثل في مبنى مكون من ثلاث طبقات يشبه كل شيء سوى المحاكم؛ وهو لايمت لها بأي شبه، فهو مبنى يختلط به المراجعون مع الموظفين والمحامين والقضاة، بحيث يصعب عليك التمييز بين هذه الفئات، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من هيبة القاضي وشأنه، وما يترتب على ذلك من فقدان الجانب الأمني الذي يعتبر توافره من أهم مقومات عمل القاضي، وهي المسألة التي تؤدي إلى إعاقة عمل القاضي والكادر الوظيفي المعاون والمساعد للقضاة في عملهم، وإلقاء ظلال من الإحباط على نفسية القاضي وعلى عمله، وهي المسألة التي تنعكس على سرعة البت في القضايا وانجازها.

وللخروج من هذه المعضلة، فإنني أدعو ومن هذا المقام، معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي نعلم علم اليقين أنه دائب العمل من اجل إيجاد مقار ملائمة للمحاكم، تتناسب مع ما لهذا الجهاز من هيبة باذلاً كل المستطاع على هذا الصعيد، وإيجاد حل فوري لهذه المعضلة التي يترتب على حلها إعطاءُ القضاء مظهره الحقيقي، الذي يجب أن يتسم بالهيبة والوقار، وهما عاملان يساعدان على انجاز القضايا بإصدار أحكام فاصله في الدعاوى، فهي تمنح القاضي ثقه في النفس، وترفع من معنوياته عالياً أثناء العمل، وهي مسائل جوهريه وضرورية يجب توافرها من أجل عمل ناجح.

يُعدُ المحامون والخصوم من أسباب تراكم القضايا؛ وذلك من خلال ما يطرحونه من قضايا ودفوع وطعون من قبل البعض منهم، رغم أن العلاقة بين القاضي والمحامي هي علاقة تكاملية تهدف في المقام الأول إلى إظهار الحق وتحقيق العدالة، فيجب أن يكونوا أعوانا للقضاة، فهم القضاء الواقف، فلعل تدني مستوى الوعي المهني والقانوني قد ساعد في خلق ثقافة مغلوطة لديهم، تتمثل في أن المحامي الناجح الذي يخدم موكله وقضيته هو المحامي الذي يجيد المماطلة والتسويف، وأن المحامي الناجح هو المحامي الذي يجيد فن الكذب واختلاق الذرائع لتأجيل الدعوى من وقت إلى آخر؛ فهناك العديد من المحامين الذين نعرفهم جيداً وبالاسم، وهم ممن يجيدون القيام بهذا الدور؛ هم من يتحمل مسؤولية الكثير من الإخفاقات على صعيد التسريع في الفصل في القضايا، الأمر الذي أدّى إلى مزيد من تكدس القضايا لدى المحاكم على اختلاف درجاتها، وهم يعتقدون أنهم بذلك قد أسدوا خدمة جليلة لموكليهم. كما أن بعض الخصوم ومحاميهم لا يستجيبون لتنفيذ قرارات المحاكم؛ الأمر الذي يؤدي الى التطويل في إجراءاتها، وهم الذين اعتادوا كذلك على التغيب عن حضور جلسات المحاكمة بدون مبرر، على الرغم من حضور المتهم والشهود، على أمل عدم تمكين المحكمة من الاستماع للشهود، الذين حضروا كي يدلوا بشهاداتهم لديها، مما يترتب عليه تأجيل الدعوى بسبب غياب المحامي، صيانةً لحق الدفاع الذي نص عليه القانون.

إن الحل الأمثل لمواجهة هذه الإشكالية، يتمثل في مجابهة الخصوم ومحاميهم ممن يرغبون في تعطيل الإجراءات، وذلك بالتفعيل الدائم لنصوص قانون الاجراءات الجزائية التي تحد من هذه الممارسات، بالإضافة إلى جدية القضاة في النظر في القضايا المعروضة أمامهم أولاً بأول، وفي مواعيد متقاربة، بالإضافة إلى الحضور المبكر والمستمر إلى المحكمة من قبل رئيسها وقضاتها، وهو الأمر الذي يدفع الموظفين إلى الاقتداء بهؤلاء القضاة، ويمكّن رئيس المحكمة الذي يعتبر مفتشاً داخلياً في المحكمة من محاسبة من يتثاقلون عن الالتحاق بعملهم في بداية الدوام؛ إذ إن المقصر لا يحاسب المقصرين وإن الحضور المبكر من قبل رئيس المحكمة والقضاة والموظفين لدى المحاكم هي ثقافة مهنية راقية، وعادة إذا تم الاعتياد عليها فإنها تعطي مؤشراً إيجابياً على مدى التزام هؤلاء بعملهم، ودلالة ذات مغزى بالنية الصادقة لهم على انجاز ما يوكل إليهم من أعمال على وجهها الصحيح، وان ذلك وبلا شك، يؤدي إلى إنجاز المزيد من القضايا وعدم تأخير الفصل فيها، وينبغي أن يكون هذا الحل مصحوباً بتوفير العدد الكافي من القضاة المشهود لهم بحسن الأداء والكفاءة، بحسب احتياجات المحاكم من هؤلاء القضاة، ويعتبر ذلك مسلكاً فيه سد للذرائع التي يتذرع بها المحامون من أجل التملص من حضور جلسات المحاكمة، بداعي تخلف القضاة وتأخرهم في مباشرة أعمالهم، وإنني أحث السادة رؤساء المحاكم على تكثيف الكتابة إلى نقيب المحامين، بواسطة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى ضد المحامين الذين يترتب على غيابهم تأخير الفصل بالدعوى، لتعرية هؤلاء المحامين، وأساليبهم غير المهنية، التي لا علاقة لها بالقانون، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انصياعهم للسلوك المهني القويم والسليم الذي يحث عليه قانون نقابة المحامين النظاميين أنفسهم؛ فساحة القضاء كثيراً ما تتحول إلى ساحة انتقام وانتقام متبادل وكثيراً ما نسمع عبارة شكوى مقابل شكوى، فالشكوى المقابلة ما هي إلا عبء إضافي أضيف على المحكمة حمله؛ لان الشكوى المقابلة هي كيديه كي يحقق بها المشتكي بعض المكتسبات في مواجهة خصمه عند طرح الصلح، وهي قضايا يجب على القاضي أن يعالجها باعتبارها قضايا كيديه بان يتحقق من طبيعتها قبل الشروع فيها والعمل بكل السبل من اجل التخلص منها وفصلها.

العلاقة مع الأجهزة الأمنية والقضاء والنيابة العسكرية:– مما لا شك فيه؛ أن الهوة واسعةٌ بين الجهاز القضائي المدني والنيابة والقضاء العسكري والأجهزة الأمنية. وان هذه الهوة بين هذه الأجهزة والقضاء المدني لسببٌ رئيسي في تكديس القضايا على رفوف المحاكم، وعدم تسريع الفصل فيه، وإن هذه الهوة تتمثل في رفض أعضاء الأجهزة الأمنية المتهمين في القضايا الجنائية من المثول أمام المحاكم المدنية، وتمسكهم بصفاتهم العسكرية، وبعدم اختصاص القضاء المدني الجنائي بملاحقتهم بصفتهم هذه، والطلب الدائم من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحاكم العسكرية صاحبة الاختصاص، دون مثول المتهم أمام المحكمة المدنية المختصة بنظر الدعوى، و الذي يجب عليه المثول أمامها للسير بالإجراءات من أجل البحث في مسألة اختصاص القضاء المدني برؤية الدعوى التي يكون متهماً فيها من يدعي صفته العسكرية، وفي هذه الحالة تجد المحكمة لزاما عليها تطبيق نص المادة ١٤٧ التي جاء فيها: (إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار). وإذا أصدرت المحكمة مذكرة إحضار بحق هذا المتهم الذي رفض الحضور بعد تبليغه تبليغاً صحيحاً، فإنه يكون من المستحيل تنفيذها لعدم تجاوب الجهاز الأمني الذي ينتمي إليه بالعمل على إحضاره، للمثول أمام المحكمة، ويصبح السير في الدعوى مرهوناً بحضور هذا المتهم. ويوجد على رفوف المحاكم العشرات من هذه الدعاوى الموقوفة بسبب عدم حضور المتهمين من ذوي الصفات العسكرية، هذا مع العلم أن انتساب المتهمين للأجهزة الأمنية يكون في جل ومعظم الحالات تاليا لنشوء الدعوى.

إن الأمر لم يصل إلى هذا الحد فحسب، بل إن هناك من كان يعمل في القضاء العسكري أو النيابة العامة العسكرية، وجه لمدراء الأجهزة الأمنية تحذيراً بعدم تسيير المتهمين أفراد الأجهزة الأمنية أو الشهود منهم للمثول أمام القضاء المدني، بسبب ما اسماه بالمحاذير التي تترتب على ذلك. وكأن القضاء المدني الفلسطيني يتبع دولة غير دولة فلسطين، إن هذه التوجيهات من قبل من كان يعتلي أعلى درجات سلم القضاء العسكري تؤدي إلى الإحباط وخيبة الأمل في وضع حل ملائم لهذه الملفات المتعثرة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة والتي نرى أنه وعلى ضوء التغير الحاصل في جهاز القضاء العسكري برئيسه الحالي، حيث لمسنا منذ فتره وجيزة تغيراً ملموساً في مثول المتهمين أو الشهود من العسكريين أمام المحاكم المدنية، جراء تفهم رئيس القضاء العسكري أهمية مثول هؤلاء أمام القضاء المدني الجنائي من اجل البت في هذه القضايا، والبت في الدفوع المثارة حول الصفة العسكرية للمتهم من الأجهزة الأمنية، والتي يجب الفصل فيها من قبل المحكمة المدنية بصفتها الجزائية، واتخاذ قرار فاصل بموضوع الاختصاص، إن جسر هذه الهوة لا يتأتى إلا بتنظيم لقاء مشترك يضم رؤساء المحاكم العسكرية ورؤساء النيابات العسكرية وقادة الأجهزة الأمنية في كافة المحافظات، يكون على شكل ورشة عمل، لتوضيح أهمية مثول من هو عسكري أمام القضاء المدني، يتم البحث فيها: متى تكون الصفة العسكرية للمتهم، وتحديد المحكمة المختصة، والعمل على تغيير الثقافة السائدة لدى أعضاء الأجهزة الأمنية، بان هناك محاذير في مثولهم أمام القضاء الجزائي الفلسطيني في شقه المدني، لأن هذا القضاء نعتز ونفتخر بالانتماء إليه كونه احد ثلاث سلطات تتشكل منه السلطة الوطنية الفلسطينية، وحقق انجازات يفتخر فيها على المستوى المحلي والعالمي في فترة زمنية قياسية، ويجب أن يكون محل تقدير الجميع.

العلاقة مع النيابة العامة: يجب أن تقوم العلاقة بين المحكمة والنيابة على قاعدة أن النيابة العامة هي طرف في الدعوى وخصم فيها، وأن هذا الخصم هو خصم إجرائي شريف، يتولى مباشرة إجراءات الدعوى أمام المحكمة، ويجب أن تكون هذه المباشرة للإجراءات صحيحة ومتفقه وأحكام القانون،لأن أي خلل في هذه الإجراءات قد يترتب عليه تعثر السير في الدعوى الجنائية، ففي

بعض الأحيان تقدم النيابة العامة لائحة الاتهام مرفق في ذيلها قائمة بأسماء الشهود، وقد خلت من عناوينهم الكاملة التي لا تمكن قلم المحكمة من كتابة العنوان الصحيح على ورقة التبليغ، حتى يتمكن المحضر من تبليغها تبليغاً صحيحاً، كما أن المحضر سوف ينفق وقتاً ليس باليسير في بحثه عن المطلوب تبليغه، وذلك على حساب التباليغ الأخرى، وفي أحيان كثيرة يخفق في إيجاد المطلوب تبليغه ويعيدها بدون تبليغ لعدم وضوح العنوان، الأمر الذي يتطلب أشهراً إضافية من اجل إعادة تبليغ هذا الشاهد بعد تكليف النيابة بالتحري عن عنوانه الصحيح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الشهود من أفراد الضابطة القضائية في الدعوى الجزائية قد يتعذر حضورهم في بعض الأحيان وذلك بسبب انتقالهم من أماكن عملهم التي كانت وقت ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه مخاطبة مدير شرطة المحافظة لتزويد المحكمة بعنوان هذا الشاهد، وهي المسالة التي قد تحتاج إلى مزيد من المخاطبات لتأمين إحضار هذا الشاهد على مدار أكثر من جلسة، والتي في كثير من الأحوال لا تفضي فيها هذه المخاطبات عن نتيجة مما يترتب عليه تأخر الفصل في الدعوى، ومن جهة ثانية فمن المعلوم أن المحكمة سواء كانت بداية أو صلحاً لا تنعقد إلا بحضور وكيل النيابة، وذلك وفقاً لأحكام المواد ١/٢٣٨ و ٣٠٢ إجراءات جزائية، مما يعني أن التئام القضاة دون حضور النيابة أو حضور النيابة دون التئام القضاة في الوقت المحدد، يؤدي إلى عرقلة سير العمل في المحاكم، ويجعل ذلك مدعاة للسخرية والهزء والتندر على المحكمة والنيابة من قبل الأطراف الأخرى في الدعوى، وبالتالي تحميلها للمحكمة والنيابة مسؤولية تعثر الدعوى على الرغم من أن هذه الأطراف يستهويها ويدغدغ رغبتها تأخر القضاة عن مباشرة أعمالهم لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى، لأن هذه الأطراف هي الاحرص على عدم السير فيها، إلا أنها إذا رأت قصورا في الإجراءات سببه النيابة أو المحكمة تباكت على الدعوى وعلى عدم الفصل فيها رغم أنها الراغبة في ذلك، يجب أن لا نقدم على طبق من ذهب هذه الرغبة لأي طرف من أطراف الدعوى، لان ذلك يقلل من شأن المحكمة والنيابة على السواء، ومن جهة أخيرة فإن العلاقة السيئة بين القاضي وعضو النيابة هي مدعاة للأسف، ويجب أن يلاحظ أن بعض العلاقات السيئة بين أفراد النيابة العامة والقضاة تنعكس سلباً على العملية القضائية برمتها وتؤدي إلى عرقلة السير بالدعوى وإطالة أمد التقاضي و إلى التقليل من هيبة وشأن الطرفين.

إن وضوح العنوان الصحيح والكامل للشهود على ذيل لائحة الاتهام وأسماء المتهمين وعناوينهم الكاملة يساعد في تبليغهم بالوجه الصحيح، واستخدام النيابة العامة سلطتها كسلطة ضبط قضائي باعتبارها مسؤوله عن جميع أفراد الضابطة القضائية والإشراف عليهم، وذلك وفقاً لما جاء بأحكام المادة ١/١٩ من قانون الإجراءات الجزائية وممارسة هذه السلطة في الأحوال التي يتعذر فيها إحضار الشهود للمحكمة عند تغيير عناوين عملهم، إذ لا ضيرَ من قيام رئيس النيابة أو احد أعضاء النيابة الآخرين بإجراء الاتصالات اللازمة والمباشرة، مع من هو مسؤول عنه من أفراد الضبط القضائي للوصول إلى هذه العناوين، أو الطلب المباشر منهم للحضور في اليوم المعين لجلسة المحكمة، لان ذلك يؤدي وبلا شك إلى سرعة الفصل في مثل الدعاوى التي تكون معلقةً على حضور هكذا شهود.

إنه يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة تحديد وقت معين ومبكر لبدء العمل في المحكمة، لان ذلك يلقيَ في روع المتقاضين جدية المحكمة والنيابة في معالجة الدعاوى، الأمر الذي يؤدي إلى كسب الوقت الضائع في نظر المزيد من القضايا خلال هذه المدة وهو مسلك يؤدي إلى نشر ثقافة الالتزام بالمواعيد وجدية العمل لدى القضاة والنيابة العامة في كافة أماكن العمل، وكذلك نشرها لدى الأطراف المتقاضين الآخرين وهو الأمر الذي يسهل العمل العمل وبسط أنجزت القضايا في وقت مختصر. وإن العلاقة الحسنة والبعد عن المشاحنات بين عضو النيابة والمحكمة لهو دلاله على حسن العمل والسير بالدعوى سيراً صحيحاً، فكلا القاضي وعضو النيابة إنما يعملان من أجل تحقيق مصلحة العدالة، وإذا كان ما أشرنا إليه في هذه المذكرة هو المثالب التي تؤدي إلى عرقلة سير العمل وهي التي جئنا لعلاجها إلا أن الصَنُ من القضاء و النيابة كثير، فلسنا بحاجه للإشارة إليه لأنه لا يخفى على أحد، كما انه لا يخفى على الجميع بان الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيره وهي حماية النظام والنسيج الاجتماعي والقانوني الذي اخل به ارتكاب الواقعة الإجرامية، وهو عمل محل تقدير الجميع فهي الحارس للمصلحة العامة، والضامن للتطبيق الصحيح للقوانين، ونتوخى فيها أن لا تبحث عن تحقيق الإدانة وإنما الوصول للحقيقة وحسن إدارة العدالة.

مذكرات التبليغ: يلعب تبليغ الشاهد أو المتهم تبليغا صحيحا دورا حاسما ورائدا في سرعة السير بالدعوى والفصل فيها، إذ إن عدم التبليغ الصحيح من قبل المحضر وبما يتفق وأحكام الأصول والقانون يجعل المحكمة مضطرة إلى إعادة التبليغ مره أخرى، وهذا يعني إهدار فترة زمنيه لا بأس فيها سدى، فشرح المحضر على ورقة التبليغ إن المطلوب تبليغه قد تبلغ بواسطة شقيقه دون أن يذكر هذا المحضر أن هذا الشقيق هو ساكن مع المطلوب تبليغه ودون أن يذكر: إن هذا الشقيق بالغ للسن القانوني يجعل هذه التبالغ غير صحيحة ، وبالتالي يستلزم الأمر إعادة تبليغ المطلوب مرة أخرى، وذلك سوف يكون على حساب وقت المحكمة وعلى حساب إنجازها.

كما إن صدق المحضر في مشروحاته هي عامل مهم من عوامل سرعة إنجاز الدعاوى؛ لأن وضع مشروحات غير صحيحة على ورقة التبليغ وهو أمر يحدث كثيراً في العمل من قبل بعض المحضرين الذين لا يتورعون عن تحريف الحقيقة في مشروحاتهم، فهناك بعض التبالغ التي تحمل مشروحات أن الشاهد أو المتهم قد تبلغ بالذات بينما هو بحقيقة الأمر لم يتبلغ بالذات. إن

> **إنّ تفحصَ ملف الدعوى تفحصا دقيقا من قبل القاضي والاطلاع على الوكالات والإنابات وصفات الخصوم، ومن يمثلهم تؤدي إلى تفادي العيوب السابقة ومعالجتها ببداية الطريق، يؤدي إلى توفير المزيد من الوقت والجهد وهي مسألة تؤدي بطبيعة الحال إلى سرعة الفصل في الدعوى.**

محضراً يشرح بمثل هذه المشروحات على ورقة التبليغ تدفع القاضي لبناء إجراءاته في الدعوى على هكذا تبليغات وكلنا يعلم أن دور المحضر هو دور رائد و خطير في الدعوى سواء الجنائية أم المدنية؛ لأن المحضر هو الذي يعطي القاضي إشارة البدء في إجراءات الدعوى وبدون هذه الإشارة لا يمكن لهذه الدعوى الانطلاق نحو نهايتها.

إن مشروحات المحضر غير الصحيحة لابد أن يأتي يوم ويكشف فيها عدم صحة التبليغ، مما يدفع صاحب المصلحة للطعن ببطلان هذه التبالغ، وحيث إننا نستهدف في إجراءاتنا تحقيق العدالة فإننا لن نتأخر قيد أنملة عن إبطال هذه الإجراءات وأياً كان نوعها، والحكم ببطلانها إذا اقتنعنا بهذا البطلان والرجوع إلى المربع الأول مرة أخرى وإلى النقطة التي أصابها البطلان، وهي مسألةٌ في غاية الخطورة، فعلاوة على أن عدم كتابة المشروحات الصحيحة هو تحريف مفتعل للحقيقة وتزوير لها، فإنه يعيد الدعوى بعد أن كان قد طال عليها الأمد مرة أخرى إلى نقطة البداية، مما يترتب عليه عرقله خطيرة يجب أن تقاوم بشتى السبل والإمكانيات، فهي تؤدي إلى تكدس الدعاوى. إن الحل الأمثل لمثل هذه الظاهرة الخطيرة هو إخضاع المحضر لدورات تدريبيه وتثقيفية حول إجراءات التبالغ وصحتها وتحذيرهم وتوعيتهم من مغبة وتداعيات مشروحاتهم غير الصحيحة، سواء كانت هذه المشروحات غير حقيقية بقصد أو بغير قصد، وما قد يترتب على ذلك من مسؤولية قد يكابدها المحضر جراء سوء مشروحاته – من عقاب – التي كان بإمكانه أن يقدم مشروحات حقيقية وصحيحة لو أنه بذل جهداً كافياً وتحرى الحقيقة والصحة في كل ما قام به من إجراءات التبليغ، كما يجب توعيتهم أن عملهم هو أمانه وصحة المشروحات هي بين المحضر ونفسه لا رقيب فيها عليهم سوى الله والضمير ونشر الوعي لديهم، إن العملية القضائية برمتها ترتكز على مشروحاتهم في إجراءات المحاكمة، ويتطلب الأمر كذلك فرض جزاءات وعقوبات صارمة وتفعيل كافة نصوص القانون التي تتعلق بالمحضرين في حال إساءتهم لأعمالهم الموكلة إليهم، وقد كان موقف معالي رئيس المجلس صارماً تجاه من دون مشروحات غير صحيحة من المحضرين. كما أننا نرى ومن جهة أخرى ومن أجل أن يقوم المحضر بعمله خير قيام، عدم تأخير صرف نفقات هؤلاء المحضرين من مواصلات وما تستلزمه عملية التبليغ الصحيح من مصاريف، وإننا نقترح تزويد هؤلاء المحضرين من– اجل السرعة في إجراء التبليغ– بدراجات نارية من اجل سهولة الوصول إلى الأماكن التي ينبغي عليهم إجراء التبليغ فيها، وأن يكون المحضر هو من ذات المنطقة التي يجري فيها التبليغ من اجل سهولة تعرفه على المطلوب تبليغهم وفقا لمذكرات التبليغ التي يحملها.

مذكرات الإحضار والتوقيف: إن ملفات الدعاوي لدى كافة المحاكم زاخرة بمذكرات التوقيف والإحضار، حتى إن البعض منها قد عفى عليه الزمن وهي أصبحت في يومنا هذا بحاجه إلى التجديد الدائم الذي لا ينقطع، و الكتابة إلى مدراء شرطة المحافظات بضرورة تنفيذ هذه المذكرات؛ إلا أن كل ذلك يذهب إدراج الرياح، إننا لا ننكر أن هناك مذكرات إحضار وتوقيف يتم تنفيذها إلا أن هذه المذكرات تكاد لا تذكر مقارنة مع مثيلتها من المذكرات التي لم تنفذ بعد ولم تصل الى الحد المطلوب.

إن تواني وتقاعس المسؤولين في شرطة المحافظات عن تنفيذ هذه المذكرات يجعل الدعوى المسطر فيها هذه المذكرات موقوفة ومقيده بحضور من هو مطلوب تنفيذ مذكرتي الإحضار أو التوقيف ضده. وإنني أدعو معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى وعطوفة النائب العام، للعمل على تذليل هذه القضية وذلك بإجراء الاتصالات المباشرة والحثيثة والمستعجلة مع كبار مسؤولي الشرطة لتذليل هذه العقبة الكأداء أمام فصل المزيد من الدعاوي، وحثهم على تنفيذ مذكرات الإحضار لأهمية ذلك في سرعة إنجاز القضايا، والتي أصبح الفصل فيها نهائيا مربوطاً بحضور من هو مطلوب تنفيذ مذكرة الإحضار أو التوقيف ضده. انه من الضروري القول بوجوب محاسبة المتراخين عن تنفيذ هذه المذكرات؛ لان عدم تنفيذ مذكرات التوقيف والإحضار تنفيذاً صحيحاً يؤدي إلى إرباك القاضي والمحكمة، والنيل من هيبتها واحترامها، الذي يكون مقروناً بصرامة وصحة إجراءاتها ومن ضمنها إجراءات التبليغ وتنفيذ مذكرات الإحضار والتوقيف. ولعلاج هذه الظاهرة فإن إنشاء الشرطة القضائية وتفعيلها لهو خير علاج فعال وحسن لمجابهة هذا التكدس في مذكرات الإحضار والتوقيف التي طال عليها الزمن دون تنفيذ، إن وجود مثل هذا الجهاز الشرطي الذي يجب أن يكون تابعا للسلطة القضائية، والذي يجب أن يكون الإشراف المباشر على مثل هذا الجهاز لمعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى وتحت إمرته يأتمر بأمره ويخضع لقراراته وتعليماته، علاوة على أن مثل هذا الجهاز سوف يعمل على إجراء التبالغ بصورتها الصحيحة وفقا لما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت التبليغ بواسطة احد رجال الشرطة.

جدار الفصل العنصري: لقد كان لجدار الفصل العنصري أثره البالغ على عرقلة السير في إجراءات الدعاوي، فعلاوة على أن هذا الجدار قد فتت الأراضي الفلسطينية فقد انشأ معازل بشريه لا يمكن الوصول إليها بسهوله، وأدى إلى قمع الذات الفلسطينية وإضافة مزيد من الأعباء والفرقة على أبناء الشعب الفلسطيني، وبالرغم مما لهذا الجدار من أثر نفسي على الشعب الفلسطيني، إلا أن الأمل معقود على أن هذا الجدار سيزول يوما كما زال من قبله جدار برلين وغيره من المعازل العنصرية في العالم، ولما كان خلف هذا الجدار يعيش مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني الذين يتقاضون أمام المحاكم الفلسطينية، فان المشكلة تبرز في إجراءات تبليغ القاطنين خلفه، لأنه من المعلوم لنا جميعا أن هذا الجدار لا يجوز اجتيازه إلا بتصاريح مخصوصة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وللساكنين خلفه فقط، وهو الأمر الذي يستحيل معه على المحضر

اجتياز هذا الجدار وإجراء تبليغاته حسب الأصول والقانون لمن هو مطلوب تبليغهم من القاطنين خلف هذا الجدار، وقد تمخض عن هذا الوضع، أن كافة القضايا التي كل أطرافها أو أحدها من الساكنين خلف الجدار، بات من المستحيل تبليغهم في ظل استحواذ هذا الجدار على كثير من القرى الفلسطينية من قبل المحضر الذي يستحيل عليه الوصول للمطلوب تبليغهم.

إننا نرى أن حل هذه المشكلة يتمثل في توفير الآلية المناسبة التي تمكن المحضر من الوصول والنفاذ إلى داخل جدار الفصل، حتى يقوم المحضر بإجراء التبالغ حسب الأصول والقانون. وإننا نقترح تعيين محضرين ممن يقيمون خلف الجدار الذين يحق لهم اجتياز هذا الجدار لكي يكونوا مختصين بتبليغ المتقاضين ممن هم قاطنون خلفه.

الإرث التاريخي: وفقا لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى فان القضايا المنظورة أمام المحاكم خلال سنوات الإنتفاضة، وصل إلى ما يقارب ٥٨ ألف قضية، وهي تشمل العدد الهائل من القضايا التي كانت أصلا متراكمة لدى المحاكم الفلسطينية إبان الاحتلال الإسرائيلي، حيث كان فصل القضايا يسير بشكل بطيء جداً لأسباب كثيرة منها قلة القضاة وقلة الكادر الوظيفي المعاون للقضاة وبطء التبليغات وصعوبتها... الخ. وفي سنوات الإنتفاضة، تدنت قدرة المحاكم الفلسطينية إلى أدنى مستوياتها في الفصل في القضايا شأنها في ذلك شان مؤسسات السلطة الأخرى، حيث أعادت إسرائيل احتلال المدن الفلسطينية وقامت بتدمير مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعطلت المحاكم، وتلا ذلك ما أطلق عليه الفلتان الأمني والفوضى العارمة التي اجتاحت أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، التي وصلت إلى حد اختطاف القضاة من قبل المسلحين، والذين اعتدوا كذلك على المحاكم وأغلقوها، وحاولوا اغتيال بعض رؤساء النيابة في بعض الأحيان، وقد تم اختتام هذه المرحلة بصعود حركة حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيلها للحكومة الفلسطينية، وما أعقب ذلك من حصار تجويعي ظالم فرضته إسرائيل على أراضي السلطة، وما تلا ذلك من شلل للمؤسسات الفلسطينية، ومن بينها المحاكم جراء إضراب الموظفين الحكوميين نتيجة التوقف عن صرف رواتبهم جراء هذا الحصار التجويعي.

ولعلاج هذه المشكلة، فانه ينبغي تفعيل أحكام المادة ٢/٩ و٤ من قانون الإجراءات الجزائية: أي العفو العام و التقادم، ففيما يتعلق بالشق الأول ، فإننا ندعو معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى للعمل على إصدار عفو عام عن بعض هذه القضايا التي طال عليها الأمد، واستبعاد أنواع معينة من هذه القضايا من هذا العفو، والتي يصعب محوها من ذاكرة المجتمع، واذكر منها على سبيل المثال:– القضايا التي تمثل مساسا بالأمن الداخلي والخارجي وجرائم تشكيل جمعيات الأشرار....الخ، وعلى أن تحدد فترة زمنية معقولة يشمل فيها العفو العام الجرائم التي سجلت قضاياها خلال هذه الفترة؛ أما فيما يتعلق بالشق الثاني، فيجب حث القضاة على تفعيل النص القانوني المتعلق بالتقادم، وتطبيقه تطبيقا سليما وليس تطبيقا مخالفا للقانون على النحو الذي كان يطبق فيه هذا النص فيما سبق، والذي أدى تطبيقه بطريقة مغلوطة إلى إهدار الحقوق ومجافاة العدالة، وزيادة العبء على المحاكم حيث أن جل القضايا التي تم الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية فيها لعلة التقادم قد استُؤنفت، وتم فسخ القرارات التي صدرت بانقضاء الدعوى بسبب العيب في تطبيق القانون؛ الأمر الذي وان أدى إلى زيادة ظاهرية في فصل القضايا؛ إلا أن هذه الزيادة الظاهرية كانت عبء إضافي على محكمة الاستئناف التي أعادتها مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها وفقاً للأصولِ والقانون؛ مما أدى إلى تكدس هذه القضايا مرة أخرى لدى محاكم الاستئناف و من ثم لدى محاكم الصلح بعد فسخ القرارات المتعلقة بالتقادم التي جاءت مخالفة للقانون.

القاضي: يقع على القاضي العبء الأكبر في سرعة إنجاز القضايا وعدم تكدسها، فالقاضي يجب عليه أن يتحقق من صفات الخصوم في الدعوى وممثليهم قبل البدء فيها، لأن هذا التحقق قد يعفيه من كثير من الإجراءات، إذ إن هناك العديد من القضايا، وبعد سير المحكمة بإجراءاتها لسنوات طويلة يتبين في نهاية المطاف أن محامي المتهم لم يكن وكيلاً له في الدعوى، وذلك جراء عدم إيداع وكالته فيها، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بحضور هذا المحامي غير الوكيل فيها. كما أن هناك من المحامين من فقدوا صفتهم كمحامين مزاولين جراء عدم دفع الرسوم المقررة عليهم في نقابة المحامين ويستمرون في تمثيل موكليهم المتهمين في الدعوى برغم ذلك، وهو الأمر الذي حدث في العمل بالنسبة لكثير من المحامين، ولم تستفيق المحكمة على ذلك إلا بعد أن طعن أحد الخصوم بعدم شرعية تمثيل المحامي للمتهم في الدعوى، مما ترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى، وإعادتها من جديد بل إن هناك وفي أحيان كثيرة بعد تدقيق الملف قد لا يجد القاضي للمحامي المناب من الوكيل الأصيل إنابة تخوله تمثيل المتهمين فيها، أو أن يكون المحامي المناب متدربا ولم تمضي المدة القانونية على تدريبه التي تخوله المثول أمام المحاكم، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات التي باشرها المحامي المناب في الدعوى مما يؤدي إلى عرقلة السير في إجراءاتها وتطويلها.

إنّ تفحصَ ملف الدعوى تفحصا دقيقا من قبل القاضي والاطلاع على الوكالات والإنابات وصفات الخصوم، ومن يمثلهم تؤدي إلى تفادي العيوب السابقة ومعالجتها ببداية الطريق، يؤدي إلى توفير المزيد من الوقت والجهد وهي مسألة تؤدي بطبيعة الحال إلى سرعة الفصل في الدعوى.

التشريع: تساعد بعض النصوص التشريعية على تكدس الدعاوى مثال ذلك نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، التي اشترط أن يكون للمتهم محام في الجنايات على وجه العموم على خلاف ما جاء في المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الملغي، التي اشترطت ذلك في أنواع معينة من الجنايات وهي المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال – المؤبد. ففي كثير من الأحيان يمتنع المتهم عن توكيل محام للدفاع عنه بسبب سوء وضعه المادي الأمر الذي يدفع المحكمة للتحقق من ضعف الحالة المادية للمتهم الذي يكون في اغلب الأحيان لم يصرح بحقيقة وضعه المادي، وهي مسألة تنفق فيها المحكمة وقتاً وجهداً ليس باليسير حتى تصل لقناعة بأن المتهم بالفعل ضعيف ماديا، حتى يتسنى للمحكمة تطبيق نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن كثيراً من المتهمين يطلبون الإمهال لتوكيل محام فيستجاب لطلبهم، إلا أنهم يأتون في الجلسة التالية بدون محام ويطلبون الإمهال مرة أخرى لتوكيل محام ودون أن يكون هناك نص يقضيَ بإلزام المتهم توكيل محام و/أو توكيل محام على نفقته من اجل السير بالدعوى، وهي معوقات تشريعية يجب النظر إليها بجدية كسبب من أسباب تأخير الفصل في الدعاوى، وهي مسألة لا يمكن تفاديها إلا بتعديل تشريعي في تحديد نوع الجريمة التي يشترط فيها مثول المتهم مع محام.

تلك هي الأسباب التي نرى أنها تقف كمعوقات أمام العملية القضائية، وسرعه البت في الدعاوى، وهي بنظرنا الأسباب الكامنة خلف تعثر العديد من الدعاوى، أرجو من الله ان أكون قد وفقت في ابرازها ووضعها بين أيديكم فإن لم أكن قد وفقت فحسبي أنني حاولت.

إشكاليات إيقاع الحجز أو الرهن على محل الوكالة الدورية

إن موضوع أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل موضوع هام له أصول في الفقه والقانون وأحكام وحلول، تساهم في تسهيل المعاملات وتيسيرها، وتحقق الكثير من الفوائد لأطراف عقد التوكيل الدوري الغير قابل للعزل، إلا أنه في نفس الوقت موضوع خطير يتوجب التعامل معه بحذر شديد، لما ينتج عنه من إشكاليات بسبب وجود نصوص قانونية تلزم بالشكلية، في حين يوجد نصوص خاصة تملك بدون الرجوع إلى القوانين ذات العلاقة.

فمن هذه الإشكاليات ما يتعلق بالرهن والحجز على محل الوكالة الدورية، فقد يذهب الموكل لإجراء عملية رهن محل الوكالة الدورية غير القابلة للعزل لدائن له مستغلا بقاء محل الوكالة على اسمه إن كان عقار مستفيدا من ركن الشكلية في تسجيل العقار على اسمه في دائرة تسجيل الأراضي أو تحت يده إن كان منقولا، وعندما يرغب الوكيل أو غير المستفيد من الوكالة في تنفيذ مضمونها ونقل ملكية العقار، سيجد أن دائرة تسجيل العقارات ترفض القيام بتنفيذ الوكالة بحجة وجود رهن على محل الوكالة وبالتالي لا يستطيع الوكيل نقل الملكية دون فك الرهن عن محل الوكالة.

كذلك قد يقع من المحكمة قرار بالحجز على محل الوكالة لحساب الدائنين في حالة عدم كفاية أموال الموكل لتغطية الديون فلا يستطيع الوكيل الذي أعطي وكالة دورية غير قابلة للعزل تنفيذ مضمون الوكالة قبل إلغاء الحجز، وهنا تبرز الإشكالية بصورة واضحة.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه لم ينص على حل لهذه المشكلة وبالتالي يتعين الرجوع إلى القانون المعدل للإحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ باعتباره قانونا خاصا وعند الرجوع لهذا القانون نجد أن الفقرة (ب) من المادة ١١ نصت على أن «الوكالات التي ينظمها أو يصدقها الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة والمتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الأحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم في خلال سنة من تاريخ تنظيمها أو تصديقها».

الأمر الذي يستفاد منه أن مدة سريان الوكالات الدورية وتقادمها، حدده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ هذه المادة في البداية بسنة واحدة ومن ثم جرى تعديلها إلى خمس سنوات وأخيرا جاءت الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" لتعدل هذه المدة إلى عشر سنوات ومن ثم إلى خمس عشرة سنة بموجب الأوامر العسكرية رقم ١٩٨/٨٤٧ و١٩٧٩/٨١١ والأمر ١٤٦٤ /١٩٩٩، مع التاكيد أن المدة المعمول في هذه الأيام حسب ما جاء في الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" وهي مدة الخمس عشرة سنة. بمعنى أن تنفيذ الوكالة الدورية لدى دوائر التسجيل يجب أن يتم خلال خمسة عشر عاما.

إذ المعترف له بالملكية على العقار هو من توفر له ركن الشكلية وهو التسجيل أمام دائرة الأراضي، ولحل هذا الإشكالية لا بد أن نفرق بين الرهن الذي يقيد في السجل العقاري قبل تنظيم الوكالة، وبين الرهن الذي يقيد بعد تنظيم الوكالة.

أما الرهن الذي يقيد من قبل الموكل قبل صدور الوكالة غير القابلة للعزل فهو نافذ في حق الوكيل أو الغير إذا كانت لمصلحة الغير باعتبار أن الموكل (الراهن) قام برهن مال مملوك له. وكان على المشتري بوكالة دورية غير قابلة للعزل أن يتأكد من خلو صفحة العقار من أية رهونات.

أما الرهن إذا كان قد قيد بعد تنظيم الوكالة غير قابلة للعزل أو بعد تصديقها فهو غير نافذ في حق الوكيل أو الغير، إلى هذا الرأي ذهب الدكتور عرابي، إذ أن الموكل تصرف بما لا يملك بموجب المادة (١١/ب) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى قبول الموكل تنظيم هذا النوع من الوكالات يفيد نزوله عن حقه في رهنها** (أنظر في ذلك عرابي ،الوكالة غير القابلة لعزل /دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣١ العدد ٢،٢٠٠٤ ص٣٤٩و٣٥٠) وهذا الرأي كأنه مبني على الحقيقة والواقع، وهذا ما يشبه ما يسمى الأمر الديانى في الفقه الإسلامي فتصرف الموكل بمحل الوكالة التي تعلق بها حق الغير يكون باطلا على هذا الأساس.

ولكن قانون ملكية الأراضي لا يعترف إلا لمن كان يمتلك ركن الشكلية وهو ما كان العقار موجودا على اسمه في صفحة العقار، وحيث أن العقار محل الوكالة الغير القابلة للعزل لا يزال مملوكا من الناحية الشكلية الظاهرة والتي يقرها القانون، فإن رهنه أو الحجز عليه جائز وصحيح لذلك فإن الأمر يتطلب من المشرع التدخل لحل هذه الإشكالية الأمر الذي يتطلب عند تنظيم أية وكالة خاصة بالعقارات والتي يتعلق بها حق الغير يتوجب إبلاغ دائرة الأراضي ذات العلاقة بركن الشكلية وهو التسجيل لديها مما يعطيها الحق بوضع ملاحظة تعلق بالعقار حق الغير ويمكن للمشرع أن يجعل من تنظيم الوكالات الدورية غير قابلة للعزل والخاصة بالعقارات من اختصاص موظف خاص يخضع لسلطة دائرة الأراضي، وقبل التصديق على الوكالات غير قابله للعزل الخاصة بالعقارات يشترط وجود ورقة رسمية تفيد خلو العقار من أية حقوق أخرى للآخرين وبعد التصديق إرسال نسخة إلى دائرة الأراضي لتضع ملاحظة تعلق حق الغير بالعقار.

بقلم : معالي موسى
كاتب عدل / محكمة بداية نابلس

النقض الجزائي.. فليكن كذلك !!!

بقلم: الدكتور احمد السويطي*

الاختصاص الموضوعي لمحكمة النقض في الدعاوى الجزائية ينحصر في ثلاثة مسائل استقر الفقه الجنائي عليها، وتتوافق بشكل مطلق على ما استقرت عليه محكمة النقض بتطبيقها للقوانين المنظمة لأصول التقاضي أمامها. أولى هذه المسائل تتمثل بالفصل في منازعات الاختصاص الموضوعي أو المكاني في دعاوى جزائية معروضة على المحاكم الوطنية، أما المسالة الثانية تتعلق بتحديد المرجع المختص بنظر الدعوى الجزائية موضوع المنازعة ما بين أكثر من محكمة، والمسألة الثالثة فهي متعلقة بالبحث في مدى مطابقة القرار الصادر عن محكمة الموضوع للقوانين والأنظمة السارية المفعول. الطبيعة الوظيفية لسلطة محكمة النقض في الدعاوى الجزائية تكاد تكون ذاتها في الدعاوى المدنية[1]، تتمثل بان سلطة محكمة النقض هي سلطة لغاية تحقيق العدالة من خلال الطعن غير العادي في القرارات الصادرة عن السلطة القضائية في المسالة موضوع الطعن، حيث يكون لمحكمة النقض ان تقرر موضوعا اذا ما كان قرار محكمة الاستئناف متفقاً مع روح القانون ونصه أم لا. إلا ان الطبيعة الخاصة للدعاوى الجزائية المعروضة على محكمة النقض تُحتم إضفاء روح الخصوصية على سلطة محكمة النقض للنظر فيها. إذ يمكن صبغ خصوصية سلطة محكمة النقض في الدعاوى الجزائية بمجموعة من الميزات العامة التي تسبر وجودها بالاستناد لنص القانون واجتهاد الفقه والقضاء. وهذه الميزات على التوالي ذكرها هي :

الميزة الأولى

تتجسد في ان الطعن بالنقض طعن لفرض الرقابة على الأخطاء القانونية. مسألة احترام القانون من قبل المحكمة يعتبر اللبنة الأولى المؤسسة لفكرة وجود محكمة النقض، وهي اكثر وضوحا في الدعاوى الجزائية عنها في الدعاوى المدنية استناداً للمبدأ الناظم لشرعية العقوبة باستنادها لنص القانون، وهو ما يسمى (بشرعية الجرائم والعقوبات La légalité des délits et des peines). نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ في متن المادة ١٥ على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، كما نص على ذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة ١٩٥٨ في ديباجته وقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ على ذات المبدأ في المادة ١١١ فقره ٣٢. إذاً، هذا المبدأ يستند في شرعية وجوده لنصوص دستورية تكفل سموه في الفكر الجزائي[2] من خلال صلاحية محكمة النقض في الرقابة على مدى احترام القضاء له اثناء نظر الدعوى الجزائية تحت طائلة نقض تلك القرارات غير المستندة لهذا المبدأ[3].

لنا القول ان هذا المبدأ موثوق بعروة الحرية الراسخة على قواعد احترام حقوق الإنسان، المكفولة بالدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة. هذا يحتم في دولة القانون الالتزام به من قبل المحاكم حتى ولو افترضنا عدم النص عليه دستوريا[4] او في قانون العقوبات او غيره من القوانين ذات الصله. بموجب هذا المبدأ الناظم تتحدد صلاحيات المحكمة (محكمتي الدرجة الاولى أو الاستئناف) المعروض امامها الدعوى الجزائية، إذ بالتزامها به تجتنب ما يمكن ان يجرح قرارها لدى الطعن فيه بالنقض.

هذا المبدأ يكفل التطبيق الدقيق للقانون والتوحد في تفسير مواده من قبل كافة المحاكم الوطنية. يتماشى هذا مع مبدأ دستوري اخر يتمثل في ما ورد بنص المادة ٩ من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل التي اكدت على ان (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة). بالتالي فان رقابة محكمة النقض على الاخطاء القانونية المرتكبة من قبل المحاكم الموضوعية يستند في الاساس لمبدأ الرقابة على تطبيق القانون الذي به تحقق محكمة النقض مجموعة من الاهداف تكفل بمجملها المحاكمة العادلة واحترام مبدأ مساواة الجميع امام القضاء[5]، بحيث تكون بذلك عملت وبشكل فعلي على اسقاط الرقابة الدستورية[6] على الاحكام القضائية ومن ثم عملت على احترام مبادئ حقوق الانسان[8].

من اجل قوة انفاذ القانون ووحدة التفسير والتطبيق في الدعاوى الجزائية كما هو الحال في الدعاوى المدنية، فانه وبوجود محكمة النقض يمكن للطاعن بالنقض ان يتعرف بنفسه على مدى احترام محكمة الموضوع للنصوص القانونية، هذا يعمل على تقوية الثقة بالجهاز القضائي، ومن ثم تعزيز مبدأ احترام سيادة القانون. كذلك يُمكن الدولة من خلال طعن النيابة العامة بالنقض ان تعمل على استقصاء العدالة من خلال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون لغاية الحفاظ على الحقوق وتحقيق مصلحة القانون (L'intérêt de la loi) بان يطبق وفق النص وروحه.

الميزة الثانية

تتمثل في ان الطعن بالنقض يمثل حكم إبطال. مبدئياً، سلطة محكمة النقض في فرضها الرقابة على الأخطاء القانونية لا تختلف جوهريا عن مسالة إعادة المحاكمة والتي تميل لتصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل سلطة قضائية في تطبيقها للقانون. هذا يتفق مع نص المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أن (الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجنائية يمكن ان تُبطل من محكمة النقض في حالة انتهاك القانون). المشرع الفلسطيني لم ينص على ذلك بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية. نرى انه كان من الأفضل النص على ذلك بشكل صريح كما فعل المشرع الفرنسي. مدعانا لذلك ان بمثل هذا النص توضح الصلاحية الممنوحة لمحكمة النقض في ابطال أي حكم مخالف للقانون، وحتى لا يفهم ايضا ان المشرع الفلسطيني اعطى محكمة النقض هذه الصلاحية فقط في حالة النقض بأمر خطي وفق نص المادتين (٣٧٥ و ٣٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، اذ نص في المادة (٣٧٦) على ان لمحكمة النقض إذا قبلت الطعن استناداً لنص المادة (٣٧٥) ان تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، لم يُنص على ذلك في المواد (من ٣٤٦ الى ٣٧٤) الناظمة لاجراءات الطعن بالنقض في المواد الجزائية المرموقة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

في كثير من الطعون لا يكون امام محكمة النقض الا ان تبطل القرار موضوع الطعن[9] حين لا يكون امامها مجالا لاصلاح القرار محل الطعن او تنقيحه مما اعتراه من مخالفة للقانون. لا يكون لها اصلاح القرار اذا ما وجدت محكمة النقض ـ حتى و لو من تلقاء نفسها ـ وفق المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ان الحكم مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. في جميع الحالات التي ذكرت وكذلك الحالات المبينة في المادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يمنع عليها قانونا بحث موضوع الدعوى محل الطعن، اذ يتوجب عليها وفق المادة (٣٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية اذا ما قررت نقض الحكم المطعون فيه ان تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة. الا ان هذه القاعدة لا يعمل بها على اطلاقها، إذ استثنى المشرع الفلسطيني في المادة (٣٧٤) قانون الإجراءات الجزائية حالة الطعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول، اذ يكون لمحكمة النقض ان تنظر في موضوع الدعوى. مع العلم ان المشرع الفلسطيني قد توسع في هذا الاستثناء في الدعاوى المدنية والتجارية اذ اجاز لمحكمة النقض ووفق المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ان تنظر موضوع الدعوى في الحالتين الآتيتين: إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، وإذا كان الطعن للمرة الثانية. المشرع الفرنسي وفي بيانه لصلاحيات محكمة النقض (سواء في نظر الدعوى المدنية أم في نظر الدعوى الجزائية) بين في المادة ١٣١ فقره ٥ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ان على محكمة النقض اعادة اوراق الدعوى الى محكمة الموضوع اذا ما قررت نقض قراراها الا في حالتين : الاولى تتمثل في كون محكمة النقض واثناء نظرها الدعوى موضوع الطعن لم تستطع الوصول لقرارها الا من خلال نشر الدعوى بالكامل وبالتالي يكون قراراها موضوعيا[10]، وبالنتيجة لا يترك لقاضي الموضوع شيئا للفصل فيه، اما الثانية فهي تتمثل في حالة إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول. هنا نجد التوافق ما بين قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والاختلاف فيما بين قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث صلاحية محكمة النقض بالنظر في موضوع الدعوى. نرى انه كان من الأفضل ان يوسع المشرع الفلسطيني صلاحية محكمة النقض بالنظر في موضوع الدعوى كما فعل في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وكما فعل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية لما يشكل ذلك من اختصار في اجراءات المحاكمة وسرعتها كما برر ذلك مجموعة من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي[11].

> الاصل اذاً، انه يحظر على محكمة النقض ان تبحث موضوع الدعوى[14]. اذ ان لمحكمة النقض فقط التحقق من مدى احترام القانون، وان تطبيق محكمة الموضوع لنص قانوني معين جاء على نحو سليم من حيث اسقاط النص القانوني على وقائع الدعوى لغاية تحقيق العدالة والحكم بما يتفق وأساسها. هذا يعتبر بحد ذاته احد مسوغات القول بان الطعن بالنقض هو طعن غير عادي يختلف في جوهره الفلسفي الموجد عن دور محكمة الاستئناف حين يطعن امامها في موضوع الدعوى.

الاصل اذاً، انه يحظر على محكمة النقض ان تبحث موضوع الدعوى. نرى انه كان من الأفضل ان يوسع المشرع الفلسطيني صلاحية محكمة النقض بالنظر في موضوع الدعوى كما فعل في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وكما فعل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية لما يشكل ذلك من اختصار في اجراءات المحاكمة وسرعتها كما برر ذلك مجموعة من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي[11].

الاصل اذاً، انه يحظر على محكمة النقض ان تبحث موضوع الدعوى[12]. اذ ان لمحكمة النقض فقط التحقق من مدى احترام القانون، وان تطبيق محكمة الموضوع لنص قانوني معين جاء على نحو سليم من حيث اسقاط النص القانوني على وقائع الدعوى لغاية تحقيق العدالة والحكم بما يتفق وأساسها. هذا يعتبر بحد ذاته احد مسوغات القول بان الطعن بالنقض هو طعن غير عادي يختلف في جوهره الفلسفي الموجد عن دور محكمة الاستئناف حين يطعن امامها في موضوع الدعوى.

بالتالي، يمكن لنا القول بان الطعن بالنقض ليس بالامكان تسميته بانه تقاضي بالدرجة الثالثة (La Cour de Cassation n'est pas un troisième degré de juridiction) على اعتبار ان محكمة الموضوع هي الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف هي الدرجة الثانية. كذلك فهو ليس بقضاء تعديل على اعتبار ان نص المادة (٣٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بينت ان على محكمة النقض إذا قبلت سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٣٥٤) ان تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة. ذات الامر نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٦٠٩)، اذ ان على محكمة النقض ان تعيد الدعوى موضوع الطعن والاطراف الى المحكمة مصدرة القرار محل الطعن.

الميزة الثالثة

تتمثل في ان الطعن بالنقض وسيلة انصاف استثنائية. الطعن بالنقض لا يكون الا في حالات محددة حصراً بموجب القانون لا يمكن القياس عليها ولا مورد للاجتهاد بها. لذلك حدد المشرع الفلسطيني في المواد (٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات محددة تكون موضوعاً للطعن بالنقض، كما بينت ذلك المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطيني رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. الامر ذاته نُص عليه من قبل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (٦٠٠-٥٩١).

نلاحظ الاختلاف ما بين الإجراءات الجزائية

والمدنية، اذ نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ان الطعن بالنقض يكون في حالات (مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله)، لنا ان نستنتج من ذلك بان مجال الطعن في المواد المدنية والتجارية هو اكبر من ذات المجال في الدعاوى الجزائية، اذ ان المشرع الفلسطيني عبر عن ذلك في المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وهو بالضرورة مرن بحيث يحتمل الاجتهاد والقياس على ما ورد فيه كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (٦٠٤) عندما استخدم مصطلح مخالفة القانون (La violation de la loi).

الميزة الرابعة

تتمثل في ان الطعن بالنقض لا يكون الا على الاحكام النهائية امام اعلى سلطة قضائية. سلطة محكمة النقض لا يمكن انفاذها الا على الاحكام النهائية الصادرة عن القضاء المختص وفق احكام القانون. لهذا نص المشرع الفلسطيني في المادة (٣٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية على انه (لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف) وكذلك في المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على انه (للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله). وكذلك الامر نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٥٦٧). يترتب على هذا ان لمحكمة النقض ان تقرر عدم قبول الطعن المقدم لها استنادا لهذه المادة مسببةً قرارها بكون ان القرار موضوع الطعن قابلا للاعتراض او الاستئناف. مع العلم ان قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ قد وسع من اختصاص محكمة النقض حينما بين في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) ان لمحكمة النقض ان تنظر في المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى، وبين في الفقرة الرابعة من ذات المادة المشار اليها بان لمحكمة النقض ان تنظر أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر. سلطة محكمة النقض بالنظر فيما تختص به، مقرٌ لها قانوناً وقضاءً وفقهاً بانها السلطة القضائية العليا داخل الدولة، مسؤوليتها سياديةً[13] بضمان حسن ووجوب تنفيذ القانون بشكل موحد ودون تمييز او استثناء، قراراتها حكماً باتاً فيما لو قررت رد طلب الطعن بالنقض، إذ لا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر على الحكم ذاته لأي سبب كان عملا بالمادة (٣٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية. اذاً، هي تشكل اعلى الهرم القضائي، استقلالها وحسن سيرها يشكل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، باجتهاداتها تشكل حالة من حالات التجديد الدائم في الفقه القانوني وتعتبر ملهمة لروح التكيف الدائم ما بين القانون الجامد المخطوط في نصوصه وما بين الاجتهاد المرن الذي يتوافق مع التطور السريع للمجتمع الذي يشكل دائما التحدي الأكبر لقدرة القانون على مواكبة الحداثة. محكمة النقض تشكل الروح النابضة لنظام قضائي عادل وضمانه نزيه وشفافة متاح للجميع الاطلاع على قراراتها لتستقر في انفسهم قواعد سيادة القانون والنظام. دور محكمة النقض القانوني والاجتماعي بافقه، اوسع بكثير من ان نستطيع حصره في بنات افكار الفقه والفلسفة القانونية. فالطعن بالنقض يشكل النداء الاخير من صاحب الحق لتحقيق العدالة امام اعلى سلطة قضائية... فليكن الامر كذلك!!!

***دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الجرائم**

1 J. BORE, La Cassation en matière civile, 2ème éd., Dalloz, 2004, pourvoi en cassation, n° 1 à 12.

2 محكمة النقض الفرنسية اكدت في العديد من قراراته على هذا المبدأ ومنها على سبيل المثال لا الحصر (Cour de cassation Chambre commerciale Rejet 23 juin 2009 N° 08-16.644)، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر (Conseil d›Etat Juge des référés 26 janvier 2006 N° 288461, 288466 288475, 288486 /Conseil d›Etat - 6ème sous-section, n° 293785, 31 octobre 2008)، ومحكمة حقوق الانسان الاوروبية على سبيل المثال لا الحصر (Cour européenne des droits de l›homme,5e sect.17 mars 2009).

3 L. FAVOREU, « La constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale. Vers un droit constitutionnel pénal », in Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Droit pénal contemporain, éd. Cujas 1989, p. 169 et s.

4 D. ROETS, La légalité criminelle internationale au sens de l'article 7 de la Convention européenne des droits de l'homme (opus 1) : les fantômes de Mazie Bati CEDH, ancienne 3e section, 24 juillet 2008, Kononov c/ Lettonie, in Revue de science criminelle 2009 p. 185.

5 في فرنسا منذ ١٩٧١ مُنح هذا المبدأ قيمة دستورية بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٧١/٧/١٦.

6 F. GARRON, « L'interprétation des normes supralégislatives en matière pénale », in Revue de science criminelle, 2004 p. 773.

7 A. JENNEQUIN, « L›intelligibilité de la norme dans les jurisprudences du Conseil constitutionnel et du Conseil d›État », in RFDA 2009, p. 913.

8 M. ANCEL, « Le rôle du juge de cassation », in Rev. int. dr. pen., vol. 46, p. 31 ; R. GRASS et C. SOULARD, « Droit communautaire et matière pénale », J.-Cl. pénal code, art. fasc. 30, n° 7 à 71 ; B. BOULOC, « L'influence du droit communautaire ,5-à 111 2-111 sur le droit pénal interne », in Mélanges offerts à G. Levasseur, Litec 1992, p. 103 qui met en évidence l'influence directe et l'influence indirecte du droit communautaire ; J. PRADEL et G. CORSTENS, Droit pénal européen, n° 388 et 389.

9 L. FAVOREU et TH. RENOUX, « Rapport général introductif », in La Cour de cassation et la Constitution de la République, PU Aix-Marseille, 1995, p. 32.

10 V. par ex. Cass. crim. 18 mai 1998, Bull. crim. n° 168.

11 R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, I, 6ème éd., 1988, passim et not. n° 155 s.

12 - 2-C.org. jud. art. L. 111.

13 G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, Précis Dalloz, 21ème éd. 2009, n° 104 et s. et Procédure pénale, Précis Dalloz, 20ème éd., 2007, n° 106 et s. ; F. DESPORTES et F. LE GUNEHEC, Droit pénal général, 16ème éd., 2009, Economica, n° 253 et s.

14 - 2-C.org. jud. art. L. 111.

القضاء وحقوق الإنسان

القاضي: هالة منصور، قاضي محكمة صلح رام الله

هناك ارتباط وثيق بين القضاء وحقوق الإنسان، فالقضاء هو الملاذ والحصن لحماية الحقوق على اختلاف أشكالها، وهو الحامي لحريات الناس وكراماتهم وأموالهم وسائر حقوقهم، إذ أنه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على تلك الحريات أو يردوا الاعتداء عليها، دون وجود تلك الأداة تحمي تلك الحريات وهذه الحقوق والتي تتمثل في حق التقاضي، وهو بهذه المثابة من الحقوق الطبيعية للإنسان التي تلتصق بشخصه.

ولقد حرصت الشرائع السماوية وإعلانات الحقوق والتشريعات المختلفة على تقرير وجود هذا الحق وكفالته، ففي الإسلام يمثل القضاء أحد الميادين الرئيسية لمبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام كأحد المباديء الأساسية التي قام عليها، فيقول عز وجل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به) النساء: ٥٨

وكذلك تضمنت جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن يكون من بين أهم حقوق الإنسان وجود قضاء عادل ومستقل وأن تتوفر لأطراف الخصومة محاكمة عادلة، وقد جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها "الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل"، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، وفي المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرر حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين وأن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيادية واستقلال القضاء.

لذلك فإن مبدأ استقلال القضاء له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان الثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الاتفاقيات الأخرى، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم وتطبيق القانون. ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولياً مهماً يشكل التزاماً على الدول كافة، وأصبح الحديث عن استقلال القضاء ودعم هذه الاستقلالية لا يعد بحثاً لتمييز القضاء عن سواه، وإنما تعزيزاً و تفعيلاً لحق الإنسان في ذلك.

ويعد الجهاز القضائي من الهيئات الأساسية للقيام بهذا الدور، المتمثل في حماية الحقوق و تقديم الضمانات اللازمة لذلك، وذلك بالتزامه الحياد والتطبيق الصحيح. وبالرسالة المقدسة لعمل القضاة التي تلزمهم بالخضوع والانصياع الكامل لمبدأ الشرعية العادلة، وتأدية وظيفته بصورة مستقلة وتطبيق القانون بالتساوي بين البشرية.

فالسلطة القضائية التي يقع على كاهلها مهمة إحقاق الحق وتأدية رسالة العدالة، لابد من كفالة حصانتها لتأمين قدرتها على العمل، وضمانة وترسيخ استقلاليتها لمنع التعرض وذلك من خلال الاعتراف للقضاء بأنه سلطة حقيقية، وتعزيز وتقوية هذه السلطة من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك مادياً ومعنوياً، ومن خلال الاحترام الكامل للأحكام القضائية، التي يصدرها القضاة باسم الشعب، وضرورة تنفيذها، فالحكم القضائي النهائي المبرم يغدو عنوان الحقيقة بما يقضي به، وضرورة تنفيذ الأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة وعادلة.

اختتام اعمال المؤتمر الأول لإدارة المحاكم

مجلس القضاء الأعلى يستحدث منصب رئيس الديوان ويفعّل وحدة رقابة الجودة في المحاكم الفلسطينية

اختتم بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٠ في مدينة بيت لحم أعمال المؤتمر الأول للعاملين في إدارة المحاكم (موظفو المحاكم) بعنوان "دور إدارة المحاكم في تعزيز فعالية القضاء" والذي استمر ثلاثة أيام، وذلك بحضور القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتم الإعلان خلال مداولات المؤتمر عن استحداث منصب جديد في محاكم البداية في الضفة الغربية، هو منصب رئيس ديوان المحكمة ليكون معاوناً لرئيس المحكمة ومسؤولاً عن إدارة الملفات وإدارة سير الدعوى، ويعاونه عدد من المساعدين القانونيين والإداريين، كما تم التعريف بوحدة رقابة الجودة ووظائفها واختلافها عن التفتيش القضائي، وتعريف المشاركين بآلية تنفيذ التدقيق الداخلي.

وخلال افتتاحه للمؤتمر أكد القاضي فريد الجلاد أن الترابط والتفاعل بين الكادر الإداري والفني في مجلس القضاء هو الذي استطاع تحقيق إنجازات المجلس، وقال إن هدف مجلس القضاء هو إحراز ثقة المواطن الفلسطيني وتعزيز صموده، وأشاد بجهود العاملين في السلطة القضائية وقال إنه بفضلها وصلت نسبة الزيادة في الفصل في القضايا إلى ٦٥٪ عن عام ٢٠٠٩، وأكد أن القضاة والموظفين ساهموا في تعزيز فاعلية واستقلال القضاء، وفي ختام حفل الافتتاح تم توزيع شهادات التقدير على العاملين تقديرا لجهودهم.

وفي ختام المؤتمر أعلن القاضي عزت الراميني، رئيس إدارة المحاكم البيان الختامي للمؤتمر الذي استعرض المواضيع التي ناقشها مثل إدارة المحاكم واختصاصها ووظائفها، ودوائرها وارتباطها بمجلس القضاء.

وتم استعراض دور ومهام ومسؤوليات رئيس الديوان، في إدارة المحكمة من حيث إدارة السجلات، إدارة سير الدعوى، الموارد البشرية، خدمة الجمهور، التخطيط الاستراتيجي، الدعم القضائي، الإدارة المالية، وتكنولوجيا المعلومات، وعلاقة رئيس الديوان برئيس المحكمة، القضاة، فريق إدارة المحاكم، وموظفي المحكمة ومسؤوليات رئيس القلم، في ضوء استحداث منصب رئيس الديوان.

وقدم المشاركون في المؤتمر مداخلات حول خدمات المحاكم بخصوص الرقابة والجودة والمتابعة من حيث وظائفها، أهميتها، وشرح نظام المراقبة والتقييم، بما في ذلك آلية تنفيذ التدقيق الداخلي، وقوائم التفقد بصفتها معايير أولية يتم الاستناد إليها عند إجراء المراجعات والتقييم للأداء. كما اقترح بعد انتهاء أعمال المؤتمر القيام بقياس أثر المؤتمر على المشاركين من خلال إعداد إحصاء بياني يوضح الأثر .وأوصى المشاركون في نهاية الجلسة الختامية، بضرورة التعاون بين مختلف الدوائر والمحاكم عند تطبيق الآليات وتطوير الأدوات الملائمة لتنفيذ الأعمال التي تساعد رئيس الديوان على تنفيذ مهامه بشكل جيد، وتطوير آليات الرقابة الإدارية المتوازنة وعمليات المراجعة والتقييم، للنهوض بمستوى الأداء وتحسينه بشكل ملموس .وطالب المشاركون بتطوير وصف وظيفي لكل من وظيفة رئيس الديوان، ومدير خدمات المحاكم/مدير الجودة، بحيث يوضح مسؤولياته ومهامه وتبعيته، وعلاقاته مع مختلف الأقطاب من إدارة المحاكم، رؤساء المحاكم، القضاة، الجمهور، والموظفين، وتحديد المؤهلات والخبرات اللازمة والتي يجب توافرها لإشغال هذا المركز .واقترح المشاركون وضع الحلول الملائمة بخصوص تبعية محاكم الصلح المنفردة وتشمل دورا، حلحول، طوباس، سلفيت، من الناحية القانونية والإدراية، واتخاذ قرار بذلك من قبل إدارة المحاكم أو مجلس القضاء الأعلى. كذلك طالبوا بتطوير الإجراءات الموحدة بما يكفل تطوير العمل الإداري في المحاكم وبحيث تشمل تعليمات للموظفين والعاملين في المحاكم والجمهور. وأوصى المشاركون بضرورة عقد اجتماعات دورية متخصصة، على مختلف المستويات الإدارية داخل المحكمة بهدف ضمان حسن سير العمل وتوفير المعلومة في الوقت المناسب وتذليل العقبات التي تواجه الموظفين وعلى الأخص رؤساء المحاكم، واعتماد الدليل الارشادي لإدارة المحاكم كمرجع في تحديد مسؤوليات وصلاحيات ومهام رؤساء الديوان ومحاور الدليل المختلفة مع التنويه إلى ضرورة تطويره كلما دعت الحاجة مواكبة لمتطلبات العمل، واعتماد معايير مبنية على الأوزان حسب أهميتها بحيث تستخدم في تقييم الموظفين بشكل موحد في جميع المحاكم.

ويذكر أن المؤتمر عقد بالتعاون مع مشروع نظام الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وشارك فيه الدكتور هاورد سومكا، رئيس الوكالة، وحضره كل من النائب العام أحمد المغني، وقضاة من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، والقاضي عزت الراميني رئيس إدارة المحاكم، والقضاة رؤساء المحاكم، ونبيل سعيفان مدير مشروع نظام وطاقم المشروع، وفريق من وزارة العدل، وممثلين عن الجهات والوكالات المانحة، وموظفين من دوائر الكاتب العدل والتنفيذ والأقلام ورؤساء الديوان من كافة المحاكم الفلسطينية.

تتمة الافتتاحية

القضاء الأعلى للبحث عن آلية إدارية تساعد هذه الأطراف على القيام بواجبها في تمكين العمل القضائي، وتنظم العلاقة بين النشاط الفني القضائي من جهة والنشاط الإداري المساند للعمل القضائي من جهة أخرى، وهنا جاءت فكرة إنشاء إدارة للمحاكم يتبع رئيسها إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي يقع ضمن مهامه الإشراف على كل مرافق السلطة القضائية كانت إدارية أم فنية، وبذلك رسمت حدود العلاقة بين القضاء والإدارات بوضوح، وبقيت تتبع للمرجعية ذاتها، مما انعكس ايجابياً على إدارة الدعوى، وبالتالي الفصل بالقضايا، والنجاح الذي حققته المحاكم خلال العامين الأخيرين لا يعيش بمعزل عن التطورات الإدارية في العمل القضائي.

وفي هذا السياق علينا الإشارة والإشادة بالجهود التي تبذلها باقي الإدارات مثل المكتب الفني وادارة التخطيط والمشاريع، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الإعلام والمعلومات، حيث يعمل كل في مجال اختصاصه بروح التعاون والتكامل، واضعاً كل طرف من هذه الأطراف نصب أعينه تحقيق كل الأهداف التي وردت في الخطة الإستراتيجية للسلطة القضائية. لا شك أن نجاح السلطة القضائية وإدارتها ما كان ليتحقق لولا الدعم الذي تلقته السلطة القضائية، الدعم الذي تلقته من الرئيس والحكومة في توفير ما أمكن من احتياجات السلطة القضائية، والمساعدات التي يقدمها مجتمع المانحين للسلطة القضائية مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والإتحاد الأوروبي والكنديين واليابانيين والهولنديين وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء. وفي هذا السياق نود الإشادة بكل الأطراف وبالمشاريع التابعة لها والتي تعمل وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى على دعم القضاء ومثال على ذلك مشروع "نظام لسيادة القانون" الممول من الوكالة الأمريكية، و"سيادة٢" الممول من الإتحاد الأوروبي، و"كرامة" الممول من قبل الحكومة الكندية.

ويهتم مجلس القضاء الأعلى بتقيم فاعلية هذه المشاريع والمساعدات التي تقدمها للسلطة القضائية، وتقييم أثرها في تحقيق أهداف السلطة القضائية ومقارنة هذا الأثر بالتكلفة المالية المقدمة لتحقيقها، وبالتالي فحص أفضل الوسائل الممكنة للاستفادة من هذه الموارد في خدمة القضاء. لا بد من تعزيز التعاون والتنسيق بين كل الأطراف التي تقدم مساعدات للسلطة القضائية، وأن تكون برامج عملها مصممة وفقاً لاحتياجات القضاء، فالتنسيق الحاصل بين أطراف النظام العدلي الفلسطيني يجب أن يقابله تنسيق بين المانحين أنفسهم، حتى تتم إدارة هذه الموارد بأفضل طريقة ممكنة لخدمة القضاء، ما دامت الغاية المحددة من وجودها في فلسطين هو خدمة القضاء، وشفافية العمل فيه مصلحة للجميع.

هيئة التحرير

قضاؤنا
نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية
(مجلس القضاء الأعلى)

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم

إشراف
القاضي فريد الجلاد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير
ماجد العاروري

هيئة التحرير
القاضي اسحق مهنا
القاضي عماد سليم
القاضي ايمان ناصر الدين
القاضي مازن سيسالم
القاضي رشا حماد
القاضي عزت الراميني
القاضي ثريا الوزير
تدقيق: فاتح حمارشة

المركز الإعلامي القضائي
في السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
مقابل عمارة شؤون اللاجئين – خلف فندق
سيتي إن – البالوع – البيرة
هاتف: 2422310 2 00970
majed.arouri@gmail.com
http://www.courts.gov.ps

بدعم من مشروع (نظام) الممول من الوكالة الاميركية للتنمية الدولية
USAID من الشعب الأمريكي